

حقيقة عدم اكتمال إدراك الأنثى في جريمة مواقعة أنثى بلغت خمس عشرة سنة ولم تبلغ إحدى وعشرين سنة برضاء

(تعليق على حكم المحكمة الدستورية رقم ٤
لسنة ٢٠٠٧ دستوري، الصادر في ١٠ يونيو ٢٠٠٨) (*)

الدكتور/ عادل علي المانع
أستاذ القانون الجزائي المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

إن المفارقة التي انتهجها المشرع الكويتي في نص المادة ١٨٨ من قانون الجراء، بين سني الأنثى المجني عليها والذكر الجاني، في جريمة واقعة أنثى تبلغ من العمر خمس عشرة سنة ولم تبلغ إحدى وعشرين سنة برضاءها، قد أثارت مسألة مخالفتها لمبدأ المساواة الدستوري بين الجنسين.

بيد أن الأمر على خلاف ظاهره، فمازال المشرع ملتزماً بمبدأ المساواة؛ ذلك أن اعتبار الأنثى التي لم تبلغ الحادية والعشرين مجنياً عليها، مرده إلى أنها في سن لم يكتمل معه إدراكها، ولاشك في أن قبول ذلك مرهون بأن تكون سياسة المشرع قائمة على أن العلاقة بين أطراف الجريمة الجنسية تقتضي المغايرة بينهما عندما لا يكون لمركزيهما نفس الوزن والقوة، كما تكون سياسته هذه متسقة مع غيرها من الجرائم الجنسية التي تحمل الهدف التشريعي ذاته بغض النظر عن جنس مرتكبها إن كان ذكراً أو أنثى.

(*) أجزى البحث بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٠م.

مقدمة عامة:

أولاً - التعريف بالموضوع:

تعتبر جرائم واقعة الإناث من أشد الجرائم الجنسية تهديداً لسلامة العرض الذي جعله المشرع الكويتي من الأهداف الرئيسية المعنية بالحماية في قانون الجراء، وقد انعكس ذلك من خلال تجريمه لجميع أفعال الوطء الطبيعي الواقعة من الذكر على الأنثى سواء كانت برضاء أو دون رضاء وفقاً لشروط وضوابط مختلفة، ولعل أكثر تلك النصوص إثارة ما جاءت به المادة ١٨٨ في شأن واقعة الأنثى دون إكراه أو تهديد أو حيلة؛ أي برضاء وهي تبلغ من العمر الخامسة عشرة ولم تبلغ الحادية والعشرين، وتنص هذه المادة على أنه: "من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الحادية والعشرين من عمرها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة...."، ومرد إثارة هذا النص أنه أقام مسؤولية الجاني الذكر عن واقعة الأنثى التي لم تبلغ من العمر الحادية والعشرين برضاءها دون أن يقيم مسؤولية هذه الأخيرة؛ الأمر الذي خلق تمايزاً في المعاملة بينهما على الرغم من أن سن الذكر المسؤول جنائياً قد يكون مساوياً أو أصغر من سن الأنثى؛ وبمعنى آخر فإن مسؤولية الجاني الذكر تكتمل ببلوغه سن الأهلية الجنائية وهو سن الثامنة عشرة، بينما لا تنعقد مسؤولية الأنثى إلا ببلوغها سن الأهلية المدنية وهو سن الحادية والعشرين.

ولاشك أن هذه المغايرة في المعاملة من شأنها أن تظهر للوهلة الأولى تصادمها مع المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة في الحقوق والواجبات دون تمييز في ذلك بسبب الجنس، وهو ما أكدته المادة ٢٩ من الدستور الكويتي بنصها على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"، وانطلاقاً من ذلك عرض على المحكمة الدستورية طعن بعدم دستورية نص المادة ١٨٨ من قانون الجراء.

ثانياً - حكم المحكمة:

حكمت المحكمة الدستورية في جلستها العلنية المنعقدة في ٦ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ، الموافق ١٠ يونيو ٢٠٠٨م في الدعوى الجزائية المحالة إليها من المحكمة الكلية (الدائرة الجزائية الثالثة) رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٦ والمتعلقة بخصوص عدم دستورية نص المادة ١٨٨ من قانون الجزاء لمخالفته نص المادة ٢٩ من الدستور، ولنا أن نستعرض تفصيل الحكم من خلال بيان وقائعه، وما انتهت إليه المحكمة على النحو الآتي:

- وقائع الحكم:

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة نسبت إلى المتهم أنه في غضون شهر يوليو سنة ٢٠٠٥ بدائرة محافظة العاصمة، واقع (المجني عليها) بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، التي تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الحادية والعشرين من عمرها على النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت النيابة عقابه طبقاً لنص المادة ١/١٨٨ من قانون الجزاء.

وإذ قدم (المتهم) إلى محكمة الجنايات دفع أمامها بعدم دستورية هذا النص، على أساس أنه تضمن إخراج الأنثى التي ارتضت ارتكاب فعل الواقعة المجرم من دائرة المسؤولية الجنائية والعقاب، واعتبرها مجنياً عليها بحجة انعدام إرادتها بما لا يعتد معه برضاها بهذا الفعل لعدم بلوغها سن الواحدة والعشرين، وهي حجة داحضة؛ لأن أهلية الشخص في المسؤولية الجنائية عن أفعاله المؤتممة تكتمل ببلوغه سن الثامنة عشرة من عمره، وقد أثبتت الأبحاث العلمية أن المرأة في المرحلة العمرية من (١٥) إلى (٢١) سنة تكون أكثر نضجاً وأشد إدراكاً بعواقب فعل الواقعة المجرمة من الرجل، ولذلك فإن قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ جعل المناط في توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه هو ببلوغ الفتاة الخامسة عشرة وبلوغ الفتى السابعة عشرة من العمر، كما أن السكوت عن مساءلة الأنثى جنائياً عن ارتكابها فعل الواقعة المجرم هو أمر تزدرية تقاليد المجتمع الكويتي وأعرافه ومبادئ الشريعة

الإسلامية المعتمدة وفقاً للدستور مصدراً رئيسياً للتشريع، والتي لا تميز في العقاب على جريمة الزنى بين الرجل والمرأة؛ ولأن عدم عقابها عنها يؤدي إلى إشاعة الفاحشة، وانتشار الرذيلة، وإفساح المجال لابتزاز أموال الناس بالباطل، وقد فرق النص الطعين في مجال المساءلة الجزائية بين أصحاب المركز القانوني الواحد بالنسبة لفعل الواقعة بالرضا؛ إذ ألزم (الذكر) - أحد مرتكبي الفعل - بعقوبته المشددة باعتبار هذا الفعل جنائية وقعت على (أنثى) قاصر معدومة الإرادة، ولم يعاقب هذه الأخيرة بشيء، وهذه الجريمة في حقيقتها واقعة رجل لامرأة بإرادتها الكاملة ورضاها التام؛ مما يجعل عقوبة هذه الجريمة أخف وطأة من عقوبة الجنائية، وهو ما يعيب النص المطعون فيه بمخالفته مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور، ويوفر (للمتهم) مصلحة شخصية مباشرة في طعنه بعدم الدستورية، وإن ارتأت محكمة الموضوع في حكمها الصادر بتاريخ ١/٤/٢٠٠٧ جدية الدفع بعدم الدستورية قضت بوقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وقد ورد ملف الدعوى المحالة إلى هذه المحكمة، وقيدت في السجل المعد لذلك برقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ دستوري، وبعد إخطار ذوي الشأن أودعت النيابة العامة مذكرة - لتعلق الدعوى الدستورية بنص جزائي إعمالاً لنص المادة (١٥) من لائحة المحكمة الدستورية - دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة (المتهم) تأسيساً على أن إبطال النص الطعين فيما انطوى عليه ضمناً من عدم معاقبة الأنثى عن فعل الواقعة الذي قارفته برضاها لا يحقق (للمتهم) أي فائدة عملية يتغير بها مركزه القانوني بصدد اتهامه بارتكابه لهذا الفعل المطروح أمام محكمة الموضوع، كما طلبت النيابة العامة رفض الدعوى موضوعاً على أساس أن إسباغ النص المطعون فيه الحماية القانونية على الأنثى التي لم تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها واعتبارها مجنياً عليها في فعل الواقعة بالرضا لصغر سنها، وعدم توافر النضج الكامل والإدراك الكافي لديها لا يتنافى مع المبدأ الدستوري للمساواة، وأما بالنسبة إلى ما يدعيه (المتهم) من قيام تعارض بين النص الطعين ونصوص أخرى يعتد بها في مجال المسؤولية

الجنائية للمرأة عن الجرائم الأخرى ببلوغها السن المقررة قانوناً الذي لم يعتد به ذلك النص بشأن مسؤوليتها عن فعل الواقعة بالرضا، فإن هذا الأمر يخرج عن نطاق الرقابة على دستورية القوانين التي تباشرها المحكمة الدستورية.

هذا، وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين في محاضر الجلسات، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة - باعتبارها من ذوي الشأن عملاً بنص المادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية - مذكرة شاطرت فيها النيابة العامة فيما أبدته من دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة (المتهم) من طعنه على ما تضمنه النص الطعين من سكوته عن معاقبة الأنثى التي ارتضت فعل الواقعة كفاعل أو شريك للفاعل الأصلي في هذه الجريمة، وذهبت إلى أن حكم المحكمة الدستورية في هذا النطاق ليس من شأنه التأثير على المنازعة الموضوعية محل اتهام (المتهم) بارتكاب هذا الفعل، كما تضمنت هذه المذكرة طلب رفض الدعوى احتياطياً، وبررت ذلك بما لا يخرج في جملته عما ورد في مذكرة النيابة العامة، بالإضافة إلى القول: إن تحديد سن الأهلية الجنائية وقواعد المسؤولية الجنائية، والإعفاء منها وأسباب الإباحة بحسب ما تقتضيه مصالح المجتمع؛ مما يدخل في إطار تنظيم الحقوق ويندرج في نطاق السلطة التقديرية للمشرع، وإن النص المطعون فيه قد التزم الحدود الدستورية للتعذيب والعقاب، كما قدم (المتهم) مذكرة واجه فيها الدفع المبدى من النيابة العامة، وإدارة الفتوى والتشريع بانتفاء مصلحته في الدعوى بما سبق أن أبداه من توافر مصلحته، وطلب في ختام مذكرته الحكم بقبول الدعوى الدستورية، وبعدم دستورية النص المطعون فيه، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم في جلسة اليوم.

- حكم المحكمة:

حيث إن المصلحة الشخصية المباشرة التي هي شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الحكم في المسائل لازماً للفصل فيها والطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، وهي كما تتوافر في

الدعوى إذا كان لصاحبها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون، فإن مصلحته المحتملة بشأنها تكفي لقبولها.

والبيّن مما سلف أن المدعي يستهدف من إبطال النص المطعون بعدم دستوريته محو الضرر الذي يحدق به من جراء تشديد عقوبة جريمة واقعة أنثى برضاها المسندة إليه، والتي عدها النص جنائية، بافتراض أن الأنثى قبل بلوغها سن الواحدة والعشرين من عمرها لا يعوّل على رضاها، وأن إبطال هذا النص مؤداه أن فعل الواقعة الذي اعتبره جنائية يعد جريمة واقعة رجل لامرأة برضاها، تكون عقوبتها أخف وطأة من عقوبة الجنائية التي تتهدده في النزاع الموضوعي، ويتأتى ذلك بإيراد المشرع نصاً جديداً لتصحيح المخالفة الدستورية المنسوبة إلى النص الطعين إذا قضي بإبطاله، وكانت استفادة المدعي من حكم النص الجديد - على نحو ما استهدفه من تخفيف عقوبة الجريمة المسندة إليه حال ثبوتها - أمراً محتملاً باعتباره القانون الأصلح للمتهم، إذا صدر بعد ارتكاب الفعل وقبل أن يحكم فيه نهائياً، وبذلك يكون هو الواجب التطبيق إعمالاً لنص المادة ١٥/١ من قانون الجزاء، وهو ما من شأنه توافر المصلحة المحتملة للمدعي في الدعوى الماثلة، التي تكفي لقبولها، ومن ثم فإن الدفع المبدى من النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى يكون في غير محله متعيناً رفضه.

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن النص في الفقرة الأولى من المادة (١٨٨) من قانون الجزاء المعدلة بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٦ يجري على أن "من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة"، وكان هذا النص قبل التعديل يعاقب على الفعل ذاته إذا كانت الأنثى تبلغ التاسعة ولم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها.

وحيث إن حاصل النعي على ما يبين من حكم الإحالة أن النص الطعين قد مايز في مجال المسؤولية الجنائية عن فعل الواقعة بين الذكر والأنثى التي ارتضته؛ إذ جرمه بالنسبة إلى الذكر وحمله عقوبته المشددة متى كان يبلغ الثامنة عشرة من العمر، التي تكتمل بها أهلية المسؤولية الجنائية للشخص عن أفعاله المجرمة، واعتبره هو الجاني وحده، أما الأنثى التي ارتكبت معه الفعل ذاته المؤثم برضاها وكانت تبلغ سن الخامسة عشرة ولم تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها، فقد أخرجها هذا النص من نطاق المسؤولية الجنائية وتركها دون عقاب عن جريمتها هذه، واعتبرها مجنياً عليها، تمييزاً لها عن الذكر، وهذا التمييز في المعاملة الجزائية بين الذكر والأنثى لا مبرر له، ولا يجوز حمله على ذريعة حماية الأنثى في تلك المرحلة السنّية من عمرها، باعتبارها الأضعف؛ لأن إرادة إتيان الفعل المؤثم بموجب النص الطعين لا تنعقد إلا برضا الطرفين اللذين ارتكباه معاً، الذكر والأنثى، بما لا وجه معه لإسباغ الحماية القانونية على الأنثى، ما دام لم يقترن فعل مواقعتها بالقوة أو الحيلة المعطلة لإرادتها وقدرتها على المقاومة، ولأن أهليتها للمسؤولية الجنائية الكاملة عن أفعالها المؤثمة تتوافر ببلوغها سن الثامنة عشرة من عمرها طبقاً لأحكام قانون الأحداث، فإن النص الطعين بتفرقه في المعاملة الجزائية بين الذكر والأنثى بسبب الجنس يكون قد خالف مبدأ المساواة في القانون المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور.

وحيث إنه من المصطلح عليه أن مبدأ المساواة يعد انعكاساً للتوازن بين الحقوق والحريات العامة وبين المصلحة العامة التي تقوم عليها الشرعية الدستورية؛ إذ إن الدستور فيما احتواه من نصوص إنما يعبر عن قيم دستورية مختلفة، منها ما يتعلق بالحقوق والحريات العامة، ومنها ما يتعلق بالمصلحة العامة، وبالنظر إلى أن مبادئ الدستور ونصوصه يتكامل بعضها مع بعض، فإن التوازن بين مختلف القيم الدستورية يحدد نطاق الحماية التي استهدفها الدستور لكل من هذه القيم، ومن ثم فإنه ليس المقصود بالمساواة أمام القانون المساواة المطلقة أو المساواة الحسابية، فالمساواة لا تعني أن تُعامل فئات المواطنين على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، ولا تعني

معارضة صور التمييز جميعها، كما أن اختلاف المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة ليس بالضرورة أن يكون تمييزاً مخالفاً لمبدأ المساواة أو منافياً له، إذ يملك المشرع بسلطته التقديرية أن يفرض تغييراً في المعاملة متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية منطقية مقبولة تملئها موجبات الضرورة ودواعيها، واعتبارات المصلحة العامة ومقتضياتها، على أنه يتعين أن ترتبط تلك الاعتبارات التي بررت هذا الاختلاف في المعاملة بالهدف من التنظيم التشريعي، بحيث لا يمكن فصلها عن الأغراض التي يتوخاها المشرع بالعمل التشريعي الصادر عنه، فإن تصادم العمل التشريعي بما انطوى عليه من تمييز مع هذه الأغراض كان تمييزاً تحكيمياً غير مبرر، منهياً عنه.

وحيث إن الأهلية في المسؤولية الجنائية الكاملة للشخص عن نشاطه الإجرامي تتوافر بتمام بلوغه سن الثامنة عشرة من عمره بالنسبة إلى المخاطبين بأحكام قانون الجزاء سواء كان الشخص ذكراً أم أنثى، وذلك إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث، الذي يجري على أن (أ) الحدث كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من السن تمام السنة الثامنة عشرة، فإن ذلك دل على أن العبرة في توافر الأهلية الكاملة في المسؤولية الجنائية للأشخاص عن أفعالهم الإجرامية تكون بتمام بلوغ سن الثامنة عشرة دون تفرقة بسبب الجنس، مما يقتضاه أن من بلغ هذه السن من المخاطبين بأحكام قانون الجزاء ذكراً كان أو أنثى يملك الإرادة الواعية لتقدير عواقب عمله الآثم الموجب لعقابه عنه بالعقوبة الأصلية المقررة قانوناً، أما إذا كان الشخص حدثاً أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر، بما يصدق عليه وصف عدم توافر الإرادة الواعية بسبب صغر السن، فإن ذلك الوصف ليس من شأنه نفي المسؤولية الجنائية عنه وعدم معاقبته نهائياً عن عمله الإجرامي، لكن غاية الأمر أن الحدث المقارن للجريمة في هذه المرحلة السنية من عمره لا يعاقب بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة، وإنما يخضع لعقوبة مخففة أو لتدابير أخرى تتلاءم مع طبيعته وسنه وحالة إدراكه، تطبيقاً لنص المادتين (١٤) و(١٦) من قانون الأحداث سالف الذكر، دون تمييز في ذلك بين ذكر أو أنثى.

وإن السبب في تأثيم فعل الواقعة دون عقد زواج - وهو فعل يعد مخالفاً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء المستمدة منها أعراف المجتمع الكويتي وتقاليده - يتمثل فيما يؤدي إليه هذا الفعل المحرم شرعاً من انتهاك للأعراض وإشاعة للفحشاء والمنكر وانتشار للرذيلة، وهو ما يتأذى منه ضمير الجماعة، ويتهدد به كيان الأسرة التي هي أساس المجتمع، وقوامها الدين والأخلاق كما تقضي بذلك المادة (٩) من الدستور، هذا بالإضافة إلى أن ترك المقارف لهذا الفعل دون عقاب لا يحقق أهم ما يرمي إليه قانون الجزاء، وهو حماية المصالح الأساسية للمجتمع وحقوق أفراد ومصلحهم من الأفعال التي تتضمن اعتداءً عليها أو تهديداً لها، وما يقتضي ذلك من وجوب سلامة أبدانهم وأعراضهم وحمايتهم من أن تنتهك، وهذه الغاية لا تتحقق إلا بتجريم الأفعال التي تضر بمصالح المجتمع وأفراد وإنزال العقاب على من ارتكبها جزاءً وفقاً رداً له، وزجراً لغيره ممن تسول له نفسه الإقدام على ارتكابها.

ومن البين مما تقدم، أن المشرع في قانون الجزاء الكويتي نظراً للطبيعة الخاصة لتلك الجريمة اعتبر الأنثى - طبقاً للنص الطعين - مجنياً عليها، والرجل هو الجاني، وشدد العقوبة على الذكر في هذه الحالة، متخذاً من تشديد تلك العقوبة أداة لتقويم ما لا يجوز التسامح فيه اجتماعياً من مظاهر مثل هذا العمل الإجرامي، واعتبر رضا الأنثى بهذا الفعل وليد غواية واستغلال لها بسبب عدم وصولها إلى سن النضج واكتمال رشدها، مقدراً أن الأنثى التي بلغت الحادية والعشرين من عمرها رشيدة ناضجة، وهي في تلك السن أقدر على تحكيم العقل وتبصر العاقبة، وتدرك ماهية هذا الفعل، ولا تنساق بسهولة وراء عاطفة جامحة، مدركة آثار هذا الفعل وتبعاته، متخذاً من تحديده لهذه السن قواعد القانون المدني التي تقرر سن الرشد ببلوغ واحد وعشرين عاماً معياراً للرضا المعول عليه في الجرائم الماسة بالعرض حماية للإناث اللاتي لم يبلغن هذه السن صوتاً لشرف الأسرة وزجراً للعابثين به.

وبناءً على ما تقدم، فإن المشرع إذ لم يعول على رضا الأنثى التي بلغت الخامسة عشرة ولم تبلغ الحادية والعشرين من عمرها بالنسبة إلى هذا الفعل

وشدد العقوبة على الذكر في هذه الحالة - يكون بسلطته التقديرية قد أجرى المفاضلة بين البدائل المختلفة لتحقيق الأغراض التي يتوخاها من التجريم والعقاب في قانون الجزاء؛ حيث ارتأى أن تقويم هذا الأمر يتطلب نوعاً مختلفاً من المعالجة بالنسبة إليه عنه بالنسبة إلى باقي الجرائم لاعتبارات فرضتها ضرورة اجتماعية قوامها حماية الأسرة الكويتية، وهي اعتبارات تقوم مبرراً منطقياً لاختلاف المعاملة الجزائية بين الذكر والأنثى، ومغايرة في المعاملة اقتضتها المصلحة العامة للمجتمع، لا تعد شكلاً من أشكال التمييز المنهي عنه، أو خروجاً على مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور، وإذ استقام النص الطعين على اعتبارات لتلك المعاملة يكون بها ملائماً ومبرراً فإن إبدال هذه المحكمة لخياراتها محل ما يملكه المشرع من سلطة تقديرية في هذا الشأن وفي تقرير الجزاء وتحديد مداه لا يكون جائزاً دستورياً.

وترتيباً على ما تقدم يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب، حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

ثالثاً - سبب اختيار الحكم:

لاشك في أن حكم المحكمة الدستورية - محل التعليق - يضرر أهمية بالغة توضح سياسة المشرع الكويتي في التعامل مع الجريمة الجنسية، من خلال بيان مدى دستورية نص المادة ١٨٨ من قانون الجزاء، التي يستلزم توافقها مع مبدأ المساواة الدستوري تحمل أصحاب المراكز القانونية المتماثلة الحقوق والواجبات ذاتها دون تمييز بينهم، وهذا ما لم يحدث؛ الأمر الذي جعل الناظرين إلى نصوص الجريمة الجنسية - وخاصة نص المادة ١٨٨ - في شك حقيقي حول دستورتيتها.

ولذلك كان التعليق على حكم كهذا من شأنه أن يوصلنا إلى فهم السياسة الجنائية في التعامل مع الجريمة الجنسية عن طريق فهم حقيقة نص المادة ١٨٨، ولعل ذلك يتحقق من خلال الإجابة عن أسئلة متفرقة، منها: إلى أي حد أدى سن الأنثى دوراً في تحول تكييف جريمة واقعة الإناث؟ وهل لجوء

المشرع الكويتي إلى سن الإدراك المدني اللازم لكمال الأهلية الجنائية في جريمة واقعة الإنث متوافق مع ما عليه التشريعات المختلفة أو أنه غالى في ذلك ؟ وهل شكل الاعتماد على سن الإدراك المدني تمييزاً بين الذكر والأنثى تبعاً لجنسهما، أو أنه كان سياسةً عامةً تبناها المشرع في التعامل مع الجرائم الماسة بالعرض مباشرة ؟ وإذا كان ذلك يمثل سياسةً عامةً، فهل كان التمييز قائماً على اعتبارات منطقية فرضها واقع المجتمع الكويتي لتبرير المغايرة في التعامل بين الذكر والأنثى حتى نكون بمنأى عن مخالفة مبدأ المساواة الدستوري؟.

رابعاً - مبدأ الحكم وإعلان الخطة:

إن قناعة المحكمة الدستورية بعدم مخالفة نص المادة ١٨٨ من قانون الجزاء لنص الماد ٢٩ من الدستور كانت قائمةً على مبدأ أساسي، مفاده أن عدم اكتمال إدراك الأنثى بوصولها إلى سن الإدراك المدني أوجب اعتبارها مجنياً عليها لاعتبارات تتعلق بحماية الأسرة الكويتية، ولا شك في أن فحص هذا المبدأ وبيان حقيقته يستلزمان المرور عبر ثلاثة مباحث يفرضها منطق التعليق عليه: المبحث الأول، يقتضي بيان أهمية سن الأنثى عموماً في جرائم الواقعة من خلال بيان موقعه بين أركان الجريمة وكيفية احتسابه حتى نستطيع القول إنها بلغت السن المدني للإدراك. والمبحث الثاني، يتطلب قيامنا بمقارنة السن المدني للإدراك عند الأنثى بما عليه الوضع في التشريعات المختلفة سواء ما كان منها قريباً أم بعيداً في سياسته الجنائية عن المشرع الكويتي. والمبحث الثالث، يستلزم إجراء تقييم للمبدأ في ظل السياسة المتبعة في التعامل مع الجريمة الجنسية عند المشرع الكويتي.

المبحث الأول

أهمية سن الأنثى المجني عليها

من المقطوع به يقيناً أن سن الأنثى المجني عليها في جرائم واقعة الإنث يكون محل بحث متى ما وقع فعل الجاني دون إكراه أو تهديد أو حيلة؛ أي برضاء صادر عن الأنثى أياً كانت قيمته^(١)، عندئذ تظهر أهمية الوقوف عند سنّها للنظر في مدى تمتعها بالإدراك اللازم والمطلوب، الذي بموجب درجة توافره قد يتغير التكيف القانوني للجريمة المرتكبة. وهذا ما سار عليه المشرع الكويتي حينما جرم فعل واقعة الأنثى من دون إكراه أو تهديد أو حيلة من خلال نصوص المواد ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، بالإضافة إلى جريمة زنى الزوج أو الزوجة في المادة ١٩٥، وواقع تلك النصوص يفرض أن لسن الأنثى أهمية خاصة توجب وصفاً قانونياً لكل نص.

وتظهر أهمية سن الأنثى في جرائم واقعتها دون إكراه أو تهديد أو حيلة من خلال بيان ثلاث نقاط: النقطة الأولى تتعلق بموقع سن الأنثى بين أركان الجريمة، والنقطة الثانية تتعلق بكيفية احتسابه، والنقطة الثالثة تتعلق بضرورة العلم به، ولنا في بيان كل نقطة منها مطلب مستقل على النحو الآتي:

المطلب الأول

موقع سن الأنثى بين أركان الجريمة

إن أهمية بيان سن الأنثى في جرائم واقعة الإنث دون إكراه أو تهديد أو حيلة؛ أي برضاءها، تكمن في اعتبار سنّها عنصراً من عناصر الركن المفترض

(١) لا يثير سن الأنثى أهمية عند وقوع فعل الواقعة عليها بإكراه أو تهديد أو حيلة، وحينها ينطبق نص المادة ١٨٦ الذي يقرر: "من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو التهديد أو الحيلة، يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام".

الذي سوف يبنى عليه الركنان المادي والمعنوي للجريمة، وبغيا به يستحيل وجودها استحالة قانونية^(٢).

ولقد بين المشرع الكويتي أن تغير سن الأنثى كعنصر مفترض من شأنه أن ينقل الفعل الإجرامي للمواقعة من نص إلى آخر، فأوجد تدرجاً بالسن قابله تدرج بالتجريم؛ ولذلك فقد قسم سن الأنثى إلى ثلاث مراحل أساسية: المرحلة الأولى ما قبل بلوغها سن الخامسة عشرة، والمرحلة الثانية ما بين بلوغها سن الخامسة عشرة وقبل وصولها إلى سن الحادية والعشرين، والمرحلة الثالثة عند وصولها إلى سن الحادية والعشرين. ولا شك أن المشرع كان ينظر إلى أن إدراك الأنثى في كل مرحلة من هذه المراحل السنية الثلاث يحمل مفهوماً مستقلاً يوجب ضرورة التمييز بينها. ولذلك كان لنا أن نتساءل هنا عن تكييف فعل المواقعة في كل مرحلة من هذه المراحل السنية الثلاث، وعن مفهوم الإدراك الذي ارتآه المشرع في كل منها.

أولاً – المرحلة السنية الأولى:

بين المشرع الكويتي أن سن الأنثى الذي يقل عن خمس عشرة سنة يعتبر شرطاً مفترضاً لقيام جريمة موقعة أنثى دون إكراه أو تهديد أو حيلة، فنص في المادة ١٨٧ من قانون الجزاء على أنه: "من واقع أنثى بغير إكراه أو

(٢) استناداً إلى ذلك فإن الدفع فيما يتعلق بالسن كانتفائه يعتبر من الدفعات الجوهرية التي يجب على المحكمة مناقشتها والرد عليها وإلا اعتبر حكمها معيباً، وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٣١ س ٢٢ بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٥٢ في مجال عدم رد المحكمة على دفع الجاني بطلب التحقق من سن المجني عليها في جريمة هتك العرض بواسطة الطبيب الشرعي - بأن حكم المحكمة قاصر؛ إذ إن تحقيق طلب المتهم أمر جوهري له أثره في تكوين الجريمة المسندة إليه. انظر في ذلك: أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الجديد، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٤٩.

تهديد أو حيلة وهو يعلم أنها مجنونة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر، أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو أنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام". ويتضح من خلال النص أن صغر سن الأنثى بعدم بلوغها سن الخامسة عشرة يعد سبباً كافياً لاعتبارها في مرتبة واحدة مع الأنثى فاقدة العقل، أو تلك التي لا تدرك حقيقة الفعل الواقع عليها أو تعتقد مشروعيتها؛ بمعنى آخر، فقد أراد المشرع بيان أن عدم وصول الأنثى إلى سن الخامسة عشرة يجعل إدراكها منعدماً.

ولا شك أن انعدام الإدراك يقابله انعدام الرضاء، على الرغم من أن الفعل قد وقع على الأنثى من دون إكراه أو تهديد أو حيلة، فرضاؤها هنا لا قيمة له وإن كان من الناحية الظاهرية متوافراً؛ لأنه في أصله منعدم تماماً^(٣)؛ الأمر الذي أوجب أن تكون الأنثى مجنياً عليها، وأن يصل المشرع بالعقوبة إلى الحبس المؤبد، بل إلى الإعدام في الأحوال الخاصة التي نصت عليها المادة ١٨٧.

وفي مقابل ذلك، يلزم بيان أن صغر سن الجاني بعدم وصوله إلى سن الخامسة عشرة لا يحول دون انطباق نص المادة ١٨٧ عليه، فحينها يلزم تطبيق القواعد الخاصة بمعاقبة الأحداث، التي نصت عليها المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣، والتي تقرر اتخاذ تدابير نحوه كتوبيخه أو تسليمه أو خضوعه للاختبار القضائي أو إيداعه في مؤسسة رعاية الأحداث أو إيداعه في مأوى علاجي^(٤).

(٣) يذهب بعض الفقه إلى تصنيف نص المادة ١٨٧ على أنها من جرائم الواقعة بدون رضاء شأنها في ذلك شأن جريمة واقعة الأنثى بالإكراه أو التهديد أو الحيلة المقررة بنص المادة ١٨٦، انظر في ذلك: فيصل الكندري - غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص -، الطبعة الأولى، الكويت، ٢٠٠٦، ص ٢١٨.

(٤) تنص المادة السادسة من قانون ٣ لسنة ١٩٨٣ على أنه: "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جناية أو جنحة أمر القاضي باتخاذ أحد =

ثانياً - المرحلة السنية الثانية:

وهي المرحلة التي يكون فيها سن الأنثى بين الخامسة عشرة والحادية والعشرين، وفيها يعتبر هذا السن شرطاً مفترضاً لقيام جريمة واقعة أنثى دون إكراه أو تهديد أو حيلة التي نص عليها المشرع في المادة ١٨٨ بأن: "من واقع أنثى بدون إكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد". كما بين المشرع أن المرحلة السنية للأنثى هذه تعتبر شرطاً مفترضاً لقيام جريمة واقعة أنثى محرم دون إكراه أو تهديد أو حيلة، فنص في الفقرة الثانية من المادة ١٨٩ على أن: "من واقع أنثى محرماً منه، وهو عالم بذلك، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة..... فإذا كان المجني عليها لم تتم الحادية والعشرين من عمرها وبلغت الخامسة عشرة، كانت العقوبة الحبس المؤبد....". ومن الملاحظ أن المشرع قد أبقى الأنثى مجنياً عليها بالنظر إلى سنّها استناداً إلى أن إدراكها غير مكتمل؛ الأمر الذي من شأنه أن يعيب إرادتها، فلا يجعلها صالحة للمساءلة الجنائية، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية في حكمها - محل البحث - حين بينت أن الأنثى في هذا السن "لم تصل بعد إلى سن النضج واكتمال الرشد المدني الذي عنده تستطيع أن تحكم العقل وتبصر العاقبة وتدرّك ماهية الفعل".

= التدابير التالية في شأنه:

أ - التوبيخ.

ب - التسليم.

ت - الاختبار القضائي.

ث - الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث.

ج - الإيداع في مأوى علاجي".

بيد أن واقع الحال يفرض ثلاث نقاط جدية؛ أولاً: أن الأنثى في هذه المرحلة السنية قد وقع الفعل عليها برضاها الصحيح والمنقّى من الإكراه أو التهديد أو الحيلة. ثانياً: أن الجاني يسأل عن هذه الجريمة على الرغم من أن سنه قد يساوي أو يقل عن سن الأنثى، فيثار التساؤل عن مدى وصوله إلى سن النضج واكتمال الرشد المدني الذي عولت عليه المحكمة الدستورية في اعتبار الأنثى مجنياً عليها. ثالثاً: إن التسليم بغياب الإدراك عند الأنثى في هذه المرحلة يفتح الباب للتساؤل عن الفارق بين وضع الأنثى في هذه المرحلة والمرحلة الأولى التي قل فيها سنّها عن خمسة عشر عاماً، التي كان إدراكها فيها غائباً، ذلك أن غياب الإدراك في كلتا المرحلتين يقتضي عدم التمييز بينهما خاصة عند معاقبة الجاني، وهذا ما لم يحدث، فقد قرر له نص المادة ١٨٧ (الخاص بالمرحلة الأولى) عقوبة الحبس المؤبد، بينما قرر له نص المادة ١٨٨ (الخاص بالمرحلة الثانية) عقوبة الحبس خمس عشرة سنة، ولا يوجد ما يبرر ذلك إلا القول بأن المشرع كان ينظر إلى أن وزن الإدراك عند الأنثى البالغ خمس عشرة سنة يفوق وزنه عند من تصغر هذا السن؛ الأمر الذي يعطي مؤشراً بأن الإدراك إن كان منعداً عند من لم تبلغ الخامسة عشرة، فإنه ليس كذلك عند من بلغت هذا السن.

ثالثاً - المرحلة السنية الثالثة:

تبدأ المرحلة السنية هذه عند بلوغ الأنثى الحادية والعشرين سنة، ويعتبر هذا السن شرطاً مفترضاً لقيام جريمة واقعة الأنثى البالغ برضاء، التي نص عليها المشرع في المادة ١٩٤ بقوله: "كل من واقع امرأة بلغت الحادية والعشرين برضاها، ولم تكن محرماً منه، وضبط متلبساً بالجريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر. ويحكم بالعقوبة نفسها على المرأة التي رضيت بهذا الفعل". كما يعتبر سن الحادية والعشرين عند الأنثى شرطاً مفترضاً لقيام جريمة واقعة الأنثى المحرم برضاها، والتي نص المشرع على مسؤولية الرجل عنها في الفقرة الأولى من المادة ١٨٩ بقولها: "من واقع أنثى محرماً منه وهو عالم بذلك، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة

وكانت تبلغ الحادية والعشرين، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة"، كما نص على مسؤولية الأنثى عنها في المادة ١٩٠ بقولها: "كل أنثى أتمت الحادية والعشرين من عمرها وقبلت أن يواقعها محرم منها، وهي تعلم صلتها به، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات".

ومما يجدر بيانه هنا أن المشرع أقام مسؤولية الأنثى كجانية إلى جانب الرجل في المادتين ١٩٠ و ١٩٤، إيماناً منه بأن بلوغ الأنثى سن الحادية والعشرين هو بلوغها لسن الإدراك، وأن رضاها بالنسبة له قائم وصحيح ويتطلب قيام مسؤوليتها، وهذا النهج هو الذي سارت عليه المحكمة الدستورية حينما اعتمدت في حكمها - محل البحث - على السن المدني بقولها عن الأنثى التي لم تبلغ سن الحادية والعشرين بأنها " لم تصل إلى سن النضج واكتمال الرشد المدني".

ولنا أن نبدي بعض الملاحظات على اعتماد المشرع الكويتي للسن المدني سناً للإدراك لدى الأنثى في جريمة واقعة الإناث، وهي على نقاط ثلاث:

أ - إن الهدف الذي يسعى المشرع الجنائي لتحقيقه يختلف عما يسعى إليه المشرع المدني، فهذا الأخير يعتمد السن المدني لكمال الأهلية؛ لأنه يرمي إلى تنظيم علاقة ما بين طرفين، تتطلب نضجاً في التعامل؛ مما دفع بأن يكون السن المعتمد هو سن الحادية والعشرين، بينما ما يسعى إليه المشرع الجنائي في نصوصه التجريبية هو حماية خاصة لفرد أو لمجتمع، تتطلب قدراً من الإدراك بعواقب ما يحدث حتى تتم مساءلة مرتكب الفعل الإجرامي، وهذا ما دفع بأن يكون السن المطلوب للمساءلة الجنائية أقل مما عليه السن المدني، وبمعنى آخر، فإن المغايرة في الهدف تقتضي المغايرة في المنهج^(٥).

(٥) من المعلوم يقيناً أن الفقه والقضاء الجنائي قد غاير في مفاهيم جنائية مختلفة استقر عليها الفقه و القضاء المدني نظراً لاختلاف الهدف بينهما، فعلى سبيل المثال نجد أن مفهوم المنقول في جرائم الأموال يمتد ليشمل كل ما يمكن نقله من مكان =

ب - إذا كان من الثابت لدى المشرع أن اكتمال أهلية الأنثى تكون ببلوغها سن الحادية والعشرين، فإن ذلك يقتضي ألا يحدث تمايز في التعامل بينها وبين الذكر على اعتبار اكتمال الإدراك عندهما، وهذا ما لم يحدث في تجريم فعل الواقعة الأنثى البالغ المحرم برضاها، التي نص عليها المشرع في الفقرة الأولى من المادة ١٨٩ و المادة ١٩٠ المشار إليهما، حينما جعل عقوبة الرجل تصل إلى الحبس خمس عشرة سنة، بينما عقوبة الأنثى تصل إلى الحبس عشر سنوات.

ت - إن سلامة رضاء الأنثى المستند إلى كمال إدراكها عند سن الحادية والعشرين قد دفع بالمشرع إلى تحويل الفعل الإجرامي من وصف الجنائية إلى الجنحة^(٦)؛ مما يعطي مؤشراً عن ميل المشرع إلى تقدير الإرادة المرتكبة للفعل الإجرامي بما يمكن أن يحدثه من ضرر اجتماعي.

المطلب الثاني

احتساب سن المجني عليها

تظهر أهمية احتساب سن الإدراك للمجني عليها في جرائم واقعة الإناث من زاوية وجود مراحل سنية ثلاث (أقل من خمس عشرة سنة - بين خمس

= إلى آخر ولو بتلف، كالمنقول بطبيعته والعقار بالتخصيص والعقار بالاتصال، بينما مفهومه المدني يقتصر على ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف مستبعداً العقار بالاتصال والعقار بالتخصيص، ويرجع سبب التباين في معنى المنقول هذا إلى الهدف من التدخل التشريعي؛ ففي حين يسعى المشرع المدني إلى تنظيم علاقة بين طرفين، يسعى المشرع الجنائي إلى حماية الملكية الخاصة حتى وإن تطلب نقلها تلفاً لها. راجع في ذلك: فيصل الكندري - غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص، ط١، الكويت، ٢٠٠٦، ص ص ٣٩٢-٣٩٣.

(٦) تعرف الجنحة عند المشرع الكويتي وفقاً لما جاء في المادة الخامسة من قانون الجزاء بأنها: "الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين". ولقد قرر المشرع في نص المادة ١٩٤ أن عقوبة واقعة الأنثى البالغ برضاها لا تجاوز ثلاث سنوات لكلا الطرفين.

عشرة سنة وإحدى وعشرين - إحدى وعشرين فأكثر) يتحول فيها التكيف القانوني للواقعة تبعاً لعمر الأنثى على حد ما رأينا، وخصوصاً عندما يقترب سن الأنثى من الحد الفاصل بين تكيف وآخر، ونعني بذلك أن يقترب من سن الخامسة عشرة أو الحادية والعشرين، عندها يثار التساؤل عن كيفية احتساب سن الأنثى، أيتم الاعتماد على التقويم الميلادي أم التقويم الهجري؟.

ومن المعلوم أن أهمية هذا التساؤل تكمن في أن عمر الأنثى يكون أكبر وفقاً للتقويم الهجري عنه في التقويم الميلادي، فالأنثى التي تبلغ من العمر خمس عشرة سنة هجرية يكون عمرها قطعاً أقل من ذلك بخمسة أشهر ونصف الشهر تقريباً وفقاً للتقويم الميلادي؛ الأمر الذي يجعل من تكيف فعل مواقعتها دون إكراه أو تهديد أو حيلة على أنه واقعة دون إكراه أو تهديد أو حيلة لأنثى تبلغ من العمر خمس عشرة سنة، وفقاً لنص المادة ١٨٨ من قانون الجزاء إذا ما احتسب سنّها وفقاً للتقويم الهجري. وفي المقابل يكون تكيف واقعة الأنثى ذاتة على أنه واقعة دون إكراه أو تهديد أو حيلة لأنثى لم تبلغ خمسة عشر عاماً وفقاً لنص المادة ١٨٧ من قانون الجزاء إذا ما احتسب سنّها وفقاً للتقويم الميلادي، وكذا الحال نفسه عندما يكون سنّها إحدى وعشرين سنة هجرية، فيتم تكيف الواقعة على أنها واقعة أنثى بالغ برضاء وفقاً لنص المادة ١٩٤ من قانون الجزاء، بينما تكيف الواقعة ذاتها على أنها واقعة أنثى دون إكراه أو تهديد أو حيلة تبلغ من العمر خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة ١٨٨ من قانون الجزاء إذا ما احتسب سنّها وفقاً للتقويم الميلادي.

ويخلو قانون الجزاء الكويتي من نص يحدد كيفية احتساب سن المجني عليها في جرائم الواقعة ، على خلاف آلية احتساب سن المتهم التي بينت المادة ٢١ منه بوضوح أنها تخضع للتقويم الميلادي بنصها على أنه: "إذا كانت سن المتهم غير محققة، قدرها القاضي، وتحسب السن في جميع الأحوال بالتقويم الميلادي"، وأمام هذا الفراغ التشريعي ظهر جانب من الفقه بالقول إنه لا يجافي روح قانون الجزاء الكويتي القول بأنه يميل إلى احتساب سن المجني عليها (أو عليه) في جرائم العرض والحياء وفقاً للتقويم الميلادي، وليس

الهجري على غرار احتساب سن المتهم^(٧)، كما أنه لا يجوز أن يتم التعويل على التقويم الهجري الذي من شأنه أن يزيد من سن الأنثى فيجعلها مسؤولة كفاعل أصلي إلى جانب الذكر عن جريمة واقعة الأنثى البالغ برضاها، في الوقت الذي تنتفي مسؤوليتها باعتبارها مجنياً عليها في جريمة واقعة أنثى قاصر برضاء إذا ما احتسب سنّها وفقاً للتقويم الميلادي^(٨).

ولعل القضاء الكويتي يميل أيضاً في احتساب سن المجني عليها إلى التقويم الميلادي، وهذا ما بدا واضحاً في حكم لمحكمة التمييز حينما استندت لقيام جريمة واقعة أنثى دون إكراه أو تهديد أو حيلة تبلغ من العمر خمس عشرة سنة إلى التقويم الميلادي لمولدها فبينت أنه: "..... كما طرح الحكم دفاع الطاعن بعدم علمه بسن المجني عليها، لما ثبت في بطاقتها المدنية أن تاريخ ميلادها ١٩٨٢/١١/٢٣ أي أن عمرها يوم الواقعة سبعة عشر عاماً وثمانية أشهر وثمانية أيام"^(٩).

وما نعتقده أن التوجه الفقهي والقضائي نحو احتساب سن الأنثى المجني عليها في جرائم الواقعة وفقاً للتقويم الميلادي يعتبر توجهاً له ما يبرره في

(٧) فيصل الكندري - غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(٨) سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي - الرشوة والجرائم الملحقة بها. الجرائم الواقعة على النفس. الجرائم الواقعة على العرض، ط١، كلية الشرطة، الكويت ١٩٨٥، ص ص ٣٢٨-٣٢٩. كما يجدر بيان أنه كان من الأفضل أن ينص المشرع بشكل صريح على كيفية تحديد سن المجني عليه، كما هو الحال عند المشرع المصري الذي حسم الأمر باحتساب جميع المدد في هذا القانون بالتقويم الميلادي كما جاء في نص المادة ٥٦٠ من قانون الإجراءات الجزائية. راجع في ذلك: محمد الطاهر عبدالعزيز، جرائم الاعتداء على العرض - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المكتبة العالمية بالمنصورة، ١٩٩٠، ص ١١٥.

(٩) تمييز كويتي، طعن رقم ٢٠٠١/٨٥٨ جزائي، جلسة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨. وعلى خلاف ذلك تذهب محكمة النقض المصرية إلى التعويل على التقويم الهجري في احتساب سن المجني عليه بقولها إن هذا التقويم هو "الذي يتفق مع صالح المتهم =

بعض جرائم الواقعة دون أن يجد له تبريراً في بعضها الآخر، وخصوصاً عندما يصطدم التقويم الميلادي مع قاعدة القانون الأصلح للمتهم، ولفهم ذلك نجد أن احترام هذه القاعدة في احتساب سن الأنثى - بين ما إذا كان سنّها يقترب من الخامسة عشرة أو كان يقترب من سن الحادية والعشرين - يقتضي اللجوء إلى التقويم الهجري تارةً، وإلى التقويم الميلادي تارةً أخرى، على النحو الآتي:

١ - إن فعل واقعة الأنثى التي يقترب سنّها من سن الخامسة عشرة يثير احتمالية تطبيق أحد نصين تبعاً للتقويم المتبع في احتساب سن الأنثى؛ إما نص المادة ١٨٧ الخاص بجريمة واقعة أنثى لم تبلغ سن الخامسة عشرة إذا ما اعتمدنا التقويم الميلادي، أو نص المادة ١٨٨ الخاص بجريمة واقعة أنثى تبلغ بين الخامسة عشرة والحادية والعشرين إذا ما اعتمدنا التقويم الهجري، وما دامت الأنثى في كلا النصين تعتبر مجنياً عليها، فإن التطبيق الأمثل لقاعدة القانون الأصلح للمتهم يقتضي الاعتماد على التقويم الهجري لسن الأنثى، الذي سيجعل من عمرها أكبر عنه في التقويم الميلادي، فينقل التجريم من المادة ١٨٧ إلى المادة ١٨٨ باعتباره النص الذي يقر العقوبة الأخف ويحقق أفضلية للمتهم، على إثر أن التقويم الميلادي سوف يبقي المتهم - في هذه الحالة - في إطار نص المادة ١٨٧ التي تفر العقوبة الأشد ولا تحقق له الأفضلية.

٢ - إن فعل واقعة الأنثى التي يقترب سنّها من الحادية والعشرين يثير احتمالية وقوع أحد نصين تبعاً للتقويم المتبع في احتساب سن الأنثى؛ إما نص المادة ١٨٨ الخاص بجريمة واقعة أنثى تبلغ بين الخامسة عشرة والحادية

= بالأخذ بالقاعدة العامة في تفسير القانون الجزائري التي تقضي بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصاً أو غامضاً فينبغي أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وتضييق ضد مصلحته، وأنه لا يجوز أن يؤخذ في قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم". حكم نقض الصادر في ٤ ديسمبر ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س ١٨ رقم ٢٥٤، ص ١٢٠٨، راجع في ذلك: إدوارد غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، ط١، مكتبة غريب، ١٩٨٨، ص ١٦٤.

والعشرين إذا ما اعتمدنا التقويم الميلادي، وإما نص المادة ١٩٤ الخاص بمواقعة أنثى بلغت الحادية والعشرين عاماً برضاها إذا ما اعتمدنا التقويم الهجري، وما دام وضع الأنثى مختلفاً هنا عن الحالة السابقة نظراً لأن نص المادة ١٩٤ يجعلها جانية إلى جانب الرجل، فإن وضعها موضع الاتهام يستلزم اللجوء إلى التقويم الميلادي في اعتماد سنّها لأنه الأسلم، ويرجع ذلك لسببين:

السبب الأول، أن التطبيق الأمثل لقاعدة القانون الأصلح للمتهم يقتضي الاعتماد على التقويم الميلادي، بسبب أن وضع الأنثى موضع الاتهام يستلزم البحث عن تقويم يجعل من سنّها أصغر لكي تدخل في إطار المادة ١٨٨ التي تعتبرها مجنياً عليها، على إثر أن التقويم الهجري سيزيد من عمرها، فتقوم مسؤوليتها عن جريمة واقعة الأنثى البالغ برضاها وفقاً لنص المادة ١٩٤، وإن كان هذا التقويم يحقق أفضلية للجاني الرجل باستفادته من نص المادة ١٩٤ التي تقرر عقوبة أخف، إلا أنه لا يمكن البحث عن مصلحة الجاني الرجل على حساب مصلحة الأنثى.

السبب الثاني، أن وضع الأنثى موضع المتهمة تبعاً لنص المادة ١٩٤ يستلزم أصلاً اللجوء إلى التقويم الميلادي إعمالاً لنص المادة ٢١ من قانون الجزاء، التي استوجبت حساب سن المتهم وفقاً للتقويم الميلادي.

إذاً، يتبين مما سبق أن قاعدة القانون الأصلح للمتهم تفرض تبايناً في التقويم المناسب لاحتساب سن المجني عليها في جرائم الواقعة، فأحياناً يتم اللجوء إلى التقويم الهجري، وأحياناً أخرى يتم اللجوء إلى التقويم الميلادي.

نخلص مما تقدم في بيان أهمية سن المجني عليها في جرائم واقعة الإناث أن سنّها يعتبر شرطاً مفترضاً لقيامها، مادام وقوعها يتم دون إكراه أو تهديد أو حيلة لأنثى يقل عمرها عن خمس عشرة سنة أو تبلغ الخامسة عشرة سنة ولم تبلغ الحادية والعشرين، أو أن يتم وقوع الجريمة برضاها مادامت قد بلغت الحادية والعشرين، كما أن سن الإدراك الذي يقيم مسؤوليتها الجنائية يتحدد ببلوغها سن الحادية والعشرين وفقاً للتقويم الميلادي، عندها تكون جانية

إلى جانب الجاني الرجل، وإلا فهي مجنياً عليها لغياب الإدراك عندها. وهذا ما عبرت عنه صراحة المحكمة الدستورية في حكمها - محل البحث - بقولها: "إن الأنثى التي بلغت الحادية والعشرين من عمرها رشيدة ناضجة، وهي في هذا السن أقدر على تحكيم العقل، وتدرك ماهية هذا الفعل، ولا تنساق بسهولة وراء عاطفة جامحة، مدركة آثار هذا الفعل وتبعاته، متخذاً المشرع في تحديده لهذا السن قواعد القانون المدني التي تقرر سن الرشد ببلوغ سن واحد وعشرين عاماً معياراً للرضاء المعول عليه في الجرائم الماسة بالعرض، حمايةً للإناث اللاتي لم يبلغن هذا السن، صوناً لشرف الأسرة وزجراً للعابثين به".

واتساقاً مع ما ذهبنا إليه المحكمة الدستورية، يظهر من اللازم الانتقال إلى مرحلة أخرى في البحث عن حقيقة سن إدراك الأنثى، من خلال مقارنته بما عليه التشريعات الأخرى، وما إذا كانت تلك التشريعات تقرر مبدأ المغايرة بالسن بين الذكر والأنثى في جرائم مواقعتها؛ الأمر الذي قد يساعد على فهم السياسة التي انتهجها المشرع الكويتي في إبقائه للأنثى التي يقل عمرها عن واحد وعشرين مجنياً عليها، واكتفائه بمسائلة الرجل فقط وفقاً لنص المادة ١٨٨ من قانون الجزاء من دون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بمبدأ المساواة الدستوري، ذلك ما سنحاول بيانه من خلال المبحث التالي:

المبحث الثاني مقارنة سن الإدراك

إن السبب الرئيسي الذي أسست عليه المحكمة الدستورية حكمها بدستورية المادة ١٨٨ لعدم الإخلال بمبدأ المساواة كان يرجع إلى أن المركزين القانونيين للرجل والأنثى غير متماثلين، ومن ثم كان من المبرر أن يتم التمايز بينهما في جريمة واقعة أنثى دون إكراه أو تهديد أو حيلة تبلغ خمس عشرة سنة دون سن الحادية والعشرين استناداً إلى عدم اكتمال إدراك الأنثى التي اعتبرها مجنياً عليها، مما يدفعنا إلى طرح التساؤل الآتي: إدراك الأنثى لا يكون مكتملاً إلا ببلوغها سن الحادية والعشرين، أم أنه يكتمل عند سن أصغر من ذلك؟.

إن واقع الحال يقتضي استدعاء التشريعات المقارنة للنظر في كيفية التعاطي مع إدراك الأنثى لعلها توقفنا على حقيقة ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية، ومما يعزز فهم ذلك كان من الضروري أن نعرض لتشريعات مختلفة في سياستها الجنائية للجريمة الجنسية من حيث قربها وبعدها عن التشريع الكويتي للوقوف على موقع هذا الأخير منها، ولنا في ذلك أن نعرض لثلاثة أنماط: النمط الأول: هو التشريع الإسلامي الذي - وإن اختلف في منهجه للتجريم والعقاب مع المشرع الكويتي - فإن روحه فرضت وجود الجريمة الجنسية على حد ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية بقولها: "وحيث إن الغاية من تأثيم فعل الواقعة دون عقد زواج - وهو فعل يعد مخالفاً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء المستمدة منها أعراف وتقاليد المجتمع الكويتي - تتمثل فيما يؤدي هذا الفعل المحرم شرعاً من انتهاك للأعراض وإشاعة للفحشاء والمنكر وانتشار للرذيلة بما يتأذى منه ضمير الجماعة..." .

النمط الثاني: وهو التشريع الخليجي الذي يقترب من التشريع الكويتي إلى حد كبير استناداً إلى التقارب الكبير في العادات والتقاليد الاجتماعية. وأخيراً النمط الثالث: وهو التشريع الفرنسي الذي يبدو بعيداً عن المشرع الكويتي في نظامه الاجتماعي سواء من حيث العادات أو التقاليد. وذلك كله من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نمط التشريع الإسلامي

يذهب جمهور الفقه الإسلامي إلى أن سن الإدراك عند الأنثى شأنه شأن سن الإدراك عند الذكر، يكتمل عند سن البلوغ، وهو سن كمال العقل الموجب لقيام المسؤولية الجنائية أو ما يسمى فقهاً "تحمل التبعة"، وسن البلوغ في تقديرهم يتحدد بظهور مظاهر الرجولة والأنوثة، التي إن ظهرت كانت علامة لتخطي سن التمييز، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلِيَنِمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَاسْتُم مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾^(١٠).

وحسباً لما قد يختلف فيه البالغون من ظهور مظاهر الرجولة أو الأنوثة عليهم، فقد أجمع جمهور الفقهاء على أن سن البلوغ هو سن الخامسة عشرة^(١١)، ويؤسس جمهور الفقهاء رأيهم على أن سن الخامسة عشرة هو سن الاحتلام في الغالب، فعنده يبدأ التكليف نظراً لاكتمال العقل، واكتمال العقل هو أساس المسؤولية، وذلك لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق"، ولا يؤثر في ذلك أن يتأخر الاحتلام عن سن الخامسة عشرة؛ لأن التأخير عن هذا السن مؤشر على وجود آفة خلقية، والآفة في الخلق لا توجب الآفة في العقل الذي يظل مدركاً ومسؤولاً^(١٢)، ولا شك أن اكتمال الجسم بالاحتلام دلالة على بلوغ العقل الذي يوجب "تحمل التبعات في الأقوال والأفعال، وإن كان قابلاً للنمو بعد ذلك، كما يقبل الجسم النمو المستمر حتى يبلغ أقصى مداه"^(١٣).

(١٠) سورة النساء، آية ٦.

(١١) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، القسم العام، الطبعة الخامسة، ١٩٦٨، ص ٦٠٢.

(١٢) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٠٣.

(١٣) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة - دار الفكر العربي، دون سنة، ص ٤٠٨. انظر في المعنى نفسه أيضاً: عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنى، دار الفكر العربي، ١٩٨٩، ص ١٩.

ويذهب فريق آخر من الفقه - وهو أبو حنيفة ومشهور مذهب الإمام مالك - إلى أن سن البلوغ هو سن الثامنة عشرة عند الذكر والسابعة عشرة عند الأنثى^(١٤)، وحجتهم في ذلك " أن الشرع علق الحكم والخطاب بالاحتلام فوجب بناء الحكم عليه، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه ويقع اليأس عن وجوده، وإنما يقع اليأس بهذه المدة؛ لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتلام؛ أي أنه مادام الاحتلام مرجواً وجب الانتظار ولا يأس بعد خمس عشرة سنة إلى ثماني عشرة أو تسع عشرة بل هو مرجو فلا يقطع الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع رجاء وجوده، بخلاف ما بعد هذه المدة فإنه لا يحتمل وجوده بعدها فلا يجوز اعتباره في زمان اليأس عن وجوده"^(١٥).

وأياً كان حجم الاختلاف الفقهي في تقدير سن الإدراك عند الأنثى، فمن الثابت أن كمال النضج لدى الذكر والأنثى، والقدرة على تحديد مسار تصرفاتهما، مرهون بمعياري واحد لهما، وهو بلوغ سن الاحتلام الذي يجعلهما مسؤولين جنائياً؛ لأنهما سيكونان في مركز قانوني واحد يقتضي التماثل في تحمل التبعات مادام الرضاء متوافراً لديهما.

المطلب الثاني

نمط التشريع الخليجي

يقترّب الوضع الاجتماعي الخليجي كثيراً مما عليه الوضع في الكويت نظراً للوحدة في العادات والتقاليد، إلا أن ذلك لم يمنع المشرع الخليجي من أن يعطي

(١٤) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة - مرجع سابق، ص ٤٠٨. ومن علامات البلوغ عند الأنثى الحيض أو الحبل أو الاحتلام، وأدنى المدة في ذلك تسع سنين وعند عدم ذلك فقول أبي يوسف ومحمد والشافعي أن يحكم ببلوغها إذا بلغت ١٥ سنة، وعند أبي حنيفة التقدير في الأنثى بسبع عشرة سنة وفي الذكر في إحدى الروايتين ثماني عشرة سنة، وفي الرواية الثانية بتسع عشرة سنة. راجع في ذلك: أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٩٨٣، ص ٢١٤.

(١٥) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٠٣.

صورتين لآلية التعامل مع سن الإدراك عند الأنثى في جريمة مواقعتها برضاها: الصورة الأولى تماثل ما عليه الوضع عند المشرع الكويتي وهو مسلك المشرع البحريني. والصورة الثانية تغيّر الوضع عند المشرع الكويتي لأنها فرضت لإدراك الأنثى سنّاً أصغر بكثير عما عليه هذا الأخير. ولنا في كل صورة منهما بيان على النحو التالي:

أولاً - الصورة المماثلة:

وهي صورة المشرع البحريني الذي اعتبر أن الأنثى في جريمة المواقعة غير مكتملة الإدراك ما لم يبلغ سنّها الحادية والعشرين، فتظل في نظره مجنّياً عليها، وفي ذلك نصّت المادة ٣٤٥ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرين سنة من واقع أنثى أتمت الرابعة عشرة ولم تتم السادسة عشرة برضاها. ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات من واقع أنثى أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها".

ويظهر من هذا النص أن المشرع البحريني قد اعتمد سن الحادية والعشرين سنّاً لاكتمال إدراك الأنثى بدليل إبقائها مجنّياً عليها ما لم تبلغه، شأنه في ذلك شأن المشرع الكويتي، إلا أنه يفترق عنه في أثر اكتمال الإدراك عند الأنثى، فنجد أن المشرع البحريني لم يجرم ضمن نصوصه فعل المواقعة الصادر ممن بلغت سن كمال الإدراك برضاها، ولعل ذلك يرجع إلى احترامه لإرادة الأنثى، مغيباً عن ذلك مصلحة المجتمع، بينما ذهب المشرع الكويتي - كما رأينا سابقاً - إلى تجريم هذا الفعل باعتبارها جانية إلى جانب الجاني الذكر، استناداً إلى اكتمال الإدراك الموجب لإقامة المسؤولية الجنائية.

ثانياً - الصورة المغايرة:

وهي صورة المشرعين الإماراتي والقطري والعماني الذين اعتمدوا سنّاً أصغر لاكتمال إدراك الأنثى عما عليه المشرع الكويتي. فمن جانبه ذهب

المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ إلى تجريم فعل واقعة الأنثى من خلال نص المادة ٣٥٤ التي نصت على أنه : "مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين، يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في واقعة أنثى أو اللواط مع ذكر، كما يعتبر الإكراه قائماً إذا كان عمر المجني عليه أقل من ١٤ عاماً وقت ارتكاب الجريمة"، ومن الملاحظ على موقف المشرع هنا أنه لم يعرف إلا هذا النص لتجريم فعل واقعة الإنثى، الذي يظهر من خلاله أن واقعة الأنثى التي لم تبلغ سن الرابعة عشرة تعتبر واقعةً بالإكراه حتى وإن ظهر عليها الرضاء، وبمفهوم المخالفة فإن واقعة الأنثى التي تبلغ هذا السن برضاها لا ينطبق عليه نص المادة ٣٥٤، وما يهمننا من ذلك، أن المشرع قدر رضاء الأنثى ببلوغها سن الرابعة عشرة، الذي اعتبره سناً تدرك به الأنثى تصرفاتها، فلا يعاقبها ولا يعاقب من واقعها عما رضيت به من فعل.

ويبدو أن المشرع الإماراتي أراد أيضاً التمسك بسن الرابعة عشرة في جريمة هتك العرض، كسكن معه يكون رضاء الأنثى معتبراً، إيماناً باكتمال إدراكها عنده من خلال نص المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي، التي بينت أن جريمة هتك العرض بالرضاء تستوجب الحبس لمدة لا تقل عن سنة بينما تصل العقوبة إلى الحبس المؤقت فيما لو وقع هتك العرض على ذكر أو أنثى لم تبلغ سن الرابعة عشرة، وكأن رضاء الأنثى التي يقل سنّها عن الرابعة عشرة لا يعد معتبراً لغياب إدراكها^(١٦).

(١٦) تنص المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه : "مع عدم الإخلال بالمادتين السابقتين، يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة، فإذا وقعت الجريمة على شخص ذكراً كان أم أنثى تقل سنّه عن ١٤ عاماً، أو إذا وقعت الجريمة بالإكراه كانت العقوبة الحبس المؤقت". ومن الملاحظ على نص المادة هذه أنه يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا متى ما وقع الفعل على الأنثى البالغ ١٤ عاماً، في الوقت الذي لم يبين المشرع نصاً عن كيفية معاقبة فعل واقعة الأنثى بالرضا فيما لو بلغت هذا السن، على الرغم من فعل الواقعة أشد وقعاً من فعل هتك العرض.

ومن جانب آخر ذهب المشرع العماني إلى تجريم فعل الواقعة من خلال نص المادتين ٢١٨ و ٢٢٥ من المرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤^(١٧)، فأما نص المادة ٢١٨ فقد جرم فعل الواقعة دون رضا فبين أنه: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة:

١ - كل من جامع أنثى بغير حالة الزواج بدون رضاها، سواء بالإكراه أو التهديد أو الحيلة.

٢ - كل من خطف شخصاً بنفس الوسائل بقصد ارتكاب الفجور به.

٣ - كل من ارتكب الفجور بشخص كان دون سن الخامسة عشرة، أو كان مصاباً بنقص جسدي أو عقلي، ولو حصل الفعل بدون إكراه أو تهديد أو حيلة، أو كان المعتدي من أصول المعتدى عليه أو من المتولين رعايته أو ممن له سلطة عليه أو خادماً عند أولئك الأشخاص". وأما نص المادة ٢٢٥، فقد جرم فعل الواقعة برضا فبين أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل رجل وامرأة ارتكبا فعل الجماع دون أن يكون بينهما عقد زواج صحيح شرعاً".

ومن الملاحظ على نص المادة ٢١٨ أنها جعلت من فعل واقعة الأنثى التي لم تبلغ الخامسة عشرة كفعل مواقعتها دون رضا، شأنها في ذلك شأن المصابة بنقص جسدي أو عقلي استناداً إلى غياب الإدراك عندها، بينما إن تمت واقعة الأنثى التي بلغت الخامسة عشرة برضاها فإن فعلها يندرج وفق المادة ٢٢٥ التي تعاقبها كما تعاقب الرجل على حد سواء.

ولا شك أن المساواة القانونية التي أعملها المشرع العماني بين الرجل والأنثى في خضوعهما لنص المادة ٢٢٥ لدلالة على كمال إدراكهما ونضجهما،

(١٧) عرف المشرع العماني فعل الواقعة من خلال نص المادة ٢١٩ من المرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ التي بينت: "تعتبر المجامعة أو فعل الفجور تاماً عند دخول العضو الجنسي للذكر لأقل درجة سواء كان ذلك الدخول مصحوباً بإفرازمني أم لا".

الأمر الذي استوجب تجريم فعلهما، مادامت الأنثى قد بلغت من العمر خمس عشرة سنة.

وأخيراً ذهب المشرع القطري في قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ إلى تجريم فعل واقعة الأنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة؛ أي برضاها من خلال نصوص المواد ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢^(١٨)، فنص في المادة ٢٨٠ على أنه: "يعاقب بالحبس المؤبد، كل من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، مع علمه بأنها مجنونة أو معتوهة أو لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها...."، كما نص في المادة ٢٨١ على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات كل من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها. وتعاقب بذات العقوبة الأنثى التي قبلت على نفسها ذلك....."، وأخيراً نصت المادة ٢٨٢ على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، كل من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها متى كانت محرمة عليه على سبيل التأقيت أو التأبيد، مع علمه بذلك. وتعاقب بذات العقوبة الأنثى التي قبلت أن يواقعها محرم عليها مع علمها بذلك.....".

ومما تجدر ملاحظته على سياسة المشرع القطري أنه حدد سن الإدراك عند الأنثى بسن السادسة عشرة، فإن لم تكن الأنثى قد بلغت هذا السن، فإن إدراكها يعتبر منعماً ورضاها غير معتبر، شأنها في ذلك شأن المجنونة والمعتوهة على حد ما جاءت به المادة ٢٨٠، وهذا من شأنه أن يبقّيها مجنّياً عليها. أما إذا بلغت الأنثى سن السادسة عشرة، فإن إدراكها يعتبر مكتملاً ورضاها يعد معتبراً؛ مما يوجب مساءلتها على حد سواء مع من قام بمواقعتها، ولقد أكد المشرع ذلك من خلال معاقبتها بذات عقوبة الرجل دون تمييز، كما جاء في المادتين ٢٨١ و ٢٨٢.

(١٨) جرم المشرع القطري فعل واقعة الأنثى بغير رضاها من خلال نص المادة ٢٧٩ التي نصت على أنه: "يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، كل من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة.....".

وباستقراء موقف المشرع الخليجي عموماً (الإماراتي والعماني والقطري) نجد أنه على الرغم من الخلاف الواضح حول سن الإدراك عند الأنثى في جرائم مواقعتها بين سن الرابعة عشرة عند المشرع الإماراتي، وسن الخامسة عشرة عند المشرع العماني، وسن السادسة عشرة عند المشرع القطري، فإنهم مجمعون على حقيقتين:

الحقيقة الأولى، أن سن الإدراك عند الأنثى مرتبط بوصولها إلى سن البلوغ أو اكتمال البلوغ، عندها تصبح ناضجةً وقادرةً على فهم تصرفاتها. **الحقيقة الثانية،** أن وصول الأنثى إلى سن البلوغ يقتضي عدم المغايرة في التعامل بينها وبين الرجل، سواء من حيث عدم معاقبة أطراف فعل الواقعة كما هو الحال عند المشرع الإماراتي، الذي لم يتطرق أصلاً لفعل الواقعة بالرضا، أو من حيث معاقبة الأنثى باعتبارها جانية إلى جانب الذكر كما هو الحال عند المشرعين العماني والقطري.

المطلب الثالث

نمط التشريع الفرنسي

إن فلسفة تجريم فعل الواقعة كجريمة جنسية عند المشرع الفرنسي تتخذ نهجاً مختلفاً من حيث التكيف عما عليه المشرع الكويتي؛ ذلك أنه استبدل بلفظ الواقعة لفظ الاعتداء الجنسي، الذي من شأنه أن يقع بإحدى صورتين: إما أن يكون الاعتداء الجنسي عنيفاً فيطلق عليه لفظ الاغتصاب (le viol) على نحو ما جاء في المادة ٢٢٣-٢٢٢^(١٩)، وإما أن يقع الفعل على الأحدث بدون عنف فيطلق عليه لفظ الاعتداء الجنسي (atteinte sexuelle) على نحو ما جاء

(١٩) L'article 222-23: " Toute acte de pénétration sexuelle; de quelque nature qu'il soit; commis sur la personne d'autrui par violence; contrainte; menace ou surprise est un viol"

انظر في تفصيل معنى الاغتصاب (le viol):

Yves MAYAUD; Le viol sur soi-meme; nouveau cas d'interprétation contra lege, et contra rationem; Dalloz, n 16, 1998,p 212.

في المادة ٢٥-٢٢٧^(٢٠)، مع ملاحظة أن القاسم المشترك بين الصورتين ترتكز على وجود عيب في الرضاء عند المجني عليه استناداً إلى العنف أو إلى صغر السن^(٢١)، ويقصد بلفظ الاعتداء الجنسي كل فعل من شأنه أن يكون له طبيعة جنسية كالملاسة والتقبيل والمواقعة^(٢٢).

وعموماً إذا كان سن الإدراك عند الأنثى غير مهم في الاعتداء الجنسي الواقع بعنف، فإن أهميته تظهر في جريمة الاعتداء الجنسي الواقع على الأحداث؛ الأمر الذي يدفعنا إلى الوقوف على نظرة المشرع الفرنسي إلى السن الذي لا تعد فيه الضحية حدثاً على اعتبار اكتمال الإدراك عندها. وواقع حال المشرع الفرنسي أنه جرم فعل الاعتداء الجنسي الواقع برضاء من خلال نصوص المواد ٢٥-٢٢٧، ٢٦-٢٢٧، ٢٧-٢٢٧ والمندرجة تحت وضع الأحداث موضع الخطر من دون أن يفرق بين ما إذا كان المعتدى عليه ذكراً أو أنثى، فنص في المادة ٢٥-٢٢٧ على أن: "الفعل الواقع من شخص بالغ، بدون إكراه أو تهديد أو مفاجأة والمؤدي لاعتداء جنسي على شخص حدث يبلغ من العمر خمس عشرة سنة، يعاقب بسنتين حبساً وثلاثين ألف يورو غرامة"^(٢٣).

(٢٠) L'article 227-25: "Le fait, par un majeur; d'exercer sans violence; contrainte; menace ni surprise une atteinte sexuelle sur la personne d'un mineur de quinze ans est puni de deux ans d'emprisonnement et de 200 000 F d'amende".

(٢١) Yves MAYAUD; Jeux et séduction ou des frontières de l'agression en matière sexuelle; R.S.C, 1998, p 325.

(٢٢) VALERIE MALABAT, droit pénal spécial, 2édition, dalloz, 2005, p119.

(٢٣) L'article 227-25 de code pénal: " Le fait, par un majeur, d'exercer sans violence, contrainte, menace ni surprise une atteinte sexuelle sur la personne d'un mineur de quinze ans est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 urue d'amende".

كما بينت المادة ٢٦-٢٢٧ أن العقوبة في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٥-٢٢٧ تشدد إلى خمس سنوات سجن والغرامة خمسمائة ألف فرنك في أحوال ارتكاب الفعل من الأصول الشرعيين سواء كانوا طبيعيين أم بالتبني أم ممن لهم سلطة على الضحية أم ممن تعسف في استخدام سلطاته المخولة له من وظيفته أو إذا ارتكب الفعل من قبل عدة أشخاص سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء؛ فنصت على أنه: =

كما نص في المادة ٢٧-٢٢٧ على أن: "الاعتداء الجنسي بدون إكراه أو تهديد أو مباغتة، الواقع على حدث يبلغ من العمر أكثر من خمس عشرة سنة وغير مرخص له بالزواج يعاقب بسنتين حبساً وثلاثين ألف يورو غرامة:

- عندما يرتكب بواسطة أصل شرعي أو طبيعى أو بالتبني أو بواسطة أي شخص آخر له سلطة على المجني عليه.
- عندما يقع الفعل من خلال شخص تعسف في استخدام سلطته التي تخوله إياها وظيفته" (٢٤).

ومن الملاحظ على النصين السابقين أن تجريم أفعال الاعتداء الجنسي برضاء الضحية والمتضمنة لفعل الواقعة تتحقق متى ما توافرت شروط مفترضة متعلقة بسن الضحية (ذكراً كان أو أنثى) من جانب، وسن الجاني من جانب آخر.

فأما ما يتعلق بسن المجني عليه، فقد استلزم المشرع لتجريم فعل الاعتداء الجنسي برضاء أن يكون سنه لا يجاوز الخامسة عشرة سنة (٢٥)، فإن

= "L'infraction définie à l'article 227-25 est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 urue d'amende:

- 1 - Lorsqu'elle est commise par un ascendant légitime, naturel ou adoptif ou par toute autre personne ayant autorité sur la victime.
- 2 - Lorsqu'elle est commise par une personne qui abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions.
- 3 - Lorsqu'elle est commise par plusieurs personnes agissant en qualité d'auteur ou de complice".

L'article 227-27 du code pénal: "Les atteintes sexuelles sans violence, contrainte, (٢٤) menace ni surprise sur un mineur age de plus de quinze ans et non emancipe par le mariage sont punies de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 F d'amende:

- 1 - Lorsqu'elle est sont commises par un ascendant legitime, naturel ou adoptif ou par toute autre personne ayant autorité sur la victime.
- 2 - Lorsqu'elle sont commises par une personne qui abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions."

(٢٥) بدأ المشرع الفرنسي بتجريم أفعال الاعتداء الجنسي برضاء على الأحداث بتاريخ ١٨٣٢/٤/٢٨. راجع في ذلك:

تجاوزها إلى حين بلوغه سن الثامنة عشرة - وهو السن الأقصى للحدث - فلا تقع الجريمة إلا إذا كان من خلال الأشخاص الذين حددتهم المادة ٢٧-٢٢٧؛ بمعنى أن الأصل في أفعال الاعتداء الجنسي الواقعة على من يزيد عمره على خمس عشرة سنة لا تدخل في إطار التجريم باستثناء أن يكون الفاعل له سلطان على الضحية، عندها يحل التجريم استناداً إلى أن سلطة الجاني على الضحية من شأنها أن تعيب إرادته، على الرغم من أن هذا الأخير قد بلغ من العمر ما يجعله مدركاً لتصرفاته^(٢٦).

ولاشك أن المشرع الفرنسي قد أيقن بأن إدراك الحدث (الأنثى محل البحث) يكتمل بمجاوزتها سن الخامسة عشرة، حينها تصبح إرادتها معتبرة، فلا يجرم فعلها ولا فعل من واقعها، وقد اعتمد هذا السن بالتوافق مع نص المادة ١٤٤ من القانون المدني، التي تجيز زواج الأنثى التي تجاوز هذا السن، وهذا منطق فرضه واقع الزواج الذي يبيح الاتصال الجنسي^(٢٧).

أما ما يتعلق بالجاني، فقد استلزم المشرع أن يكون من البالغين؛ أي أن يبلغ من العمر ثمان عشرة سنة، فإن لم يبلغ الجاني هذا العمر وقت ارتكاب الفعل فلا وجود لفعل الاعتداء الجنسي برضاء على الحدث البالغ خمس عشرة سنة، ولم يكن هذا الشرط موجوداً إلا من خلال القانون الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٢، أما قبل ذلك فقد كان نص المادة ٣٣١ يجرم كل أفعال الاعتداء الجنسي بغض النظر عن سن الجاني^(٢٨)، ولعل ما يبرر تلك السياسة هو النظرة الخاصة للمشرع في التعامل مع الأحداث من خلال إبقائهم بعيداً عن اعتبارهم جناة في جرائم الاعتداء الجنسي برضاء، إلا أننا نرى أنها سياسة منتقدة؛ لأنها ستخرج من التجريم فعل الاعتداء الجنسي برضاء والواقع ممن يبلغ من العمر سبع عشرة

= JEAN PRADEL - MICHEL DANTI-JUAN, droit pénal spécial, 3^e édition, cujas, 2004, p 497.

VALERIE MALABAT, droit penal spécial, op.cit, p 122. (٢٦)

VALERIE MALABAT, droit pénal spécial, op.cit, p 122. (٢٧)

JEAN PRADEL - MICHEL DANTI-JUAN, droit pénal spécial, op.cit, p 498. (٢٨)

سنة على من بلغ خمس عشرة سنة، على الرغم من أن الجاني في سن يدرك تصرفاته، ويتوجب مساءلته؛ ذلك أن إدراكه المكتمل لا يوازي إدراك الضحية الناقص الذي لا يكتمل إلا ببلوغها ما يزيد على خمس عشرة سنة.

ونخلص في نهاية هذا المبحث إلى أن التشريعات المقارنة محل الدراسة - باستثناء المشرع البحريني - تتفق فيما بينها على أن إدراك الأنثى يكتمل، وإرادتها تكون واعية عند سن أصغر من السن الذي عول عليه المشرع الكويتي والمؤيد من قبل المحكمة الدستورية وهو السن المدني المحدد ببلوغها إحدى وعشرين عاماً، على الرغم من التباين فيما بين تلك التشريعات حول نقطتين: **النقطة الأولى**؛ تتعلق بالتكييف القانوني لفعل الواقعة، بين لفظ الزنى عند المشرع الإسلامي، ولفظ الواقعة عند المشرعين الإماراتي والقطري، ولفظ المجامعة عند المشرع العماني، ولفظ الاعتداء الجنسي برضا عند المشرع الفرنسي. **والنقطة الثانية**؛ تتعلق بالآثر المترتب على اكتمال الإدراك من حيث انعقاد المسؤولية الجنائية من عدمها، فمن جانبه ذهب المشرع الإسلامي إلى قيام مسؤولية الأنثى إذا ما وصلت إلى سن البلوغ المحدد بسبع عشرة سنة، أما المشرع الخليجي فقد انقسم بين إمكانية إقامة مسؤولية الأنثى عند المشرعين العماني والقطري وذلك عند بلوغها سن الخامسة عشرة عند الأول وسن السادسة عشرة عند الثاني، وبين عدم إمكانية إقامتها عند المشرع الإماراتي. بينما نجد المشرع الفرنسي قد رفض إقامة مسؤولية الأنثى عند مجاوزتها سن الخامسة عشرة استناداً لرضاها المعتبر لديه.

وعموماً إذا كانت مقارنة سياسة المشرع الكويتي بالتشريعات المختلفة قد أظهرت لنا اعتماده على سن أكبر لاكمال إدراك الأنثى بالاستناد إلى سن الأهلية المدنية شأنه في ذلك شأن المشرع العماني من جانب، فإنها قد أظهرت لنا كذلك تفاوتاً بين سني الجاني والمجني عليه كما هو عند المشرع الفرنسي، مما يبقي التساؤل مفتوحاً حول مدى قبول السياسة التي انتهجها المشرع الكويتي. ونقول ابتداءً: إن سياسة المفارقة بين سني الأنثى والذكر لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة الواقعة محل البحث لا تعتبر معيبة إذا ما

شكلت سياسة عامة انتهجها المشرع في الجرائم الجنسية المماثلة، فهل ارتضى المشرع الكويتي أن تكون سياسته متسقاً بعضها مع بعض في معالجة نصوص الجرائم الجنسية، وإلى أي حد سار في ذلك؟. هذا ما سنحاول بيانه من خلال تقييم سن إدراك الأنثى في المبحث التالي:

المبحث الثالث

تقييم سن إدراك الأنثى

ذهبت المحكمة الدستورية في تأصيل دستورية نص المادة ١٨٨ من قانون الجزاء في عدم مخالفتها لمبدأ المساواة إلى "أن اختلاف المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة لا يعني الإخلال بمبدأ المساواة متى ما كانت هناك أسباب موضوعية منطقية ومقبولة تملئها واجبات الضرورة ودواعيها، والمصلحة العامة ومقتضياتها، على أن ترتبط تلك الاعتبارات بالهدف من التنظيم التشريعي بحيث لا يمكن فصلها عن الغرض المتوخى من العمل التشريعي، الذي إن حدث كان أمراً غير مقبول"، كما بينت "أن المشرع قد قرر المعاملة المختلفة بسبب أنه يرى أن تقديم هذا الأمر يتطلب نوعاً مختلفاً من المعالجة عن باقي الجرائم لاعتبارات حماية الأسرة الكويتية".

وعليه فإن السبب في عدم إخلال النص المتعلق بجريمة واقعة أنثى بلغت خمس عشرة سنة ولم تكمل الحادية والعشرين بمبدأ المساواة الدستوري - يرجع إلى ضرورة حماية الأسرة الكويتية، باعتباره المبرر لاختلاف المعاملة بين الأنثى والذكر على أساس أن الأنثى في سن لم يكتمل عنده إدراكها، ولكن المحكمة اشترطت لقبول ذلك الاعتبار أن يكون مرتبطاً بالهدف من التنظيم التشريعي بحيث لا يمكن فصله عن الغرض المتوخى من العمل التشريعي، وإلا فلا يكون هذا الاعتبار اعتباراً موضوعياً أو منطقياً، ولا يكون هناك مبرر للمغايرة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة.

كما أكدت المحكمة الدستورية أن سن الإدراك المدني هو المعيار العام للرضا في الجرائم الماسة بالعرض بقولها: "متخذاً المشرع في تحديده لهذا السن قواعد القانون المدني التي تقرر سن الرشد ببلوغ واحد وعشرين عاماً معياراً للرضا المعول عليه في الجرائم الماسة بالعرض حماية للإناث اللاتي لم يبلغن هذا السن صوناً لشرف الأسرة وزجراً للعابثين به"، فيكون من المنطقي أن ينسحب ذلك على الجرائم الجنسية الأخرى، حتى لا يحدث الفصل بين

الغرض المتوخى من العمل التشريعي، مادامت تلك الجرائم مرتبطة بهدف واحد أظهره التنظيم التشريعي. وبمعنى آخر، فإن العمل وفق سياسة تشريعية ثابتة في التصدي للجرائم الماسة بالعرض حمايةً للأسرة الكويتية يفرض أن يكون سن الإدراك في سائر جرائم العرض عند الأنثى هو سنّها في جرائم الواقعة مادام هناك وحدة في الغرض، الذي إن تحقق - أي الوحدة في الغرض - لا نكون أمام مخالفة لمبدأ المساواة الدستوري.

وإزاء ما تقدم فإن تقييم سن عدم اكتمال الإدراك عند الأنثى بالنظر إلى ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية يستوجب التعرض إلى ثلاث نقاط رئيسية: النقطة الأولى تتعلق بالسياسة التي انتهجها المشرع الكويتي في سن عدم اكتمال الإدراك. والنقطة الثانية تتعلق بقوة مبرر حماية الأسرة الكويتية القائم على أساس عدم اكتمال الإدراك عند الأنثى. والنقطة الثالثة تتعلق بمدى تأثير سن عدم اكتمال الإدراك بجنس المجني عليه. ولنا في بيان كل نقطة مطلب على النحو التالي:

المطلب الأول

سياسة سن عدم اكتمال الإدراك عند الأنثى

انتهج المشرع الكويتي سياسة عامة ثابتة في التعامل مع سن عدم اكتمال الإدراك عند الأنثى في الجرائم الجنسية الواقعة برضاها، سواء كانت جرائم تحمي عرضها مباشرة كمواقعة الإناث وهتك العرض، باستثناء الزنى على ما سيأتي بيانه لاحقاً^(٢٩)، أو كانت جرائم تحمي حياءها كالفعل الفاضح غير العلني. وقد اعتمدت تلك السياسة على أن يعامل الرضاء عند الأنثى كعدمه ما لم تبلغ سن الإدراك المدني، من دون تمييز في وضعها في الجرائم المذكورة، فإن بلغت سن الإدراك المدني، كان لرضائها اعتبار تخرج به من كونها مجنياً عليها.

فمن جانب الجرائم الماسة بسلامة عرض الأنثى مباشرة، فقد بينا سابقاً في معرض الحديث عن موقع سن الأنثى بين أركان جريمة واقعة الإناث في

(٢٩) انظر لاحقاً ص ٤٣.

المرحلة السنية الثالثة أن اعتبار رضاء الأنثى في جريمة الواقعة عند بلوغها سن الحادية والعشرين قد تمثل في تحويل الجريمة من جنائية إلى جنحة واقعة أنثى بالغ برضاء، وإقامة مسؤوليتها باعتبارها فاعلاً أصلياً إلى جانب الجاني الذكر بموجب نص المادة ١٩٤ من قانون الجزاء. وكذلك الحال في جريمة هتك العرض حينما نصت المادة ١٩٢ صراحة على أن الأنثى التي لم تبلغ سن الحادية والعشرين تعتبر مجنياً عليها، وبمفهوم المخالفة فإن من بلغت هذا السن لا تعتبر كذلك ولا يعتبر الفعل الواقع عليها مجرمًا، سواء كان صادراً من ذكر أم أنثى، استناداً إلى أن رضاها أصبح معتبراً ببلوغها سن الإدراك المدني^(٣٠).

وأما من جانب جريمة الفعل الفاضح غير العلني، فالوضع يبدو غامضاً، ذلك أن المشرع قد نص في المادة ١٩٩ من قانون الجزاء على أن: "كل من ارتكب في غير علانية فعلاً فاضحاً، لا يبلغ من الجسامة مبلغ هتك العرض، مع امرأة دون رضاها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين". ويتضح من خلال النص أنه موجه لحماية حياة المرأة فاستلزم عدم رضاها^(٣١)، إلا أن الغموض يكتنفه من جهة أنه لم يحدد سناً معيناً لاكتمال إدراكها، ولذلك اجتهد الفقه في بيان أمرين: الأمر الأول، أن لفظ المرأة يجب أن يؤخذ بمفهومه الواسع، فهو يشمل كل أنثى سواء كانت بالغة أم غير بالغة، شريطة أن تكون قادرة على إدراك الفعل الواقع عليها أو بحضورها^(٣٢)، عندها يمكن القول إن الفعل قد آذاها وأخل بحياتها. أما إذا

(٣٠) تنص المادة ١٩٢ من قانون الجزاء على أنه: "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات....".

(٣١) توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ١٩٩٤، ص ٣٤٧.

(٣٢) عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط ٧، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٧١٩. انظر أيضاً: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - ط ٤، ١٩٩١، ص ٦٨٤-٦٨٥. انظر أيضاً: رمسيس بهنام، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص - منشأة دار المعارف بالإسكندرية، ط ١، ١٩٩١، ص ٩٦٩.

كانت غير مميزة أو مجنونة فلا تقع الجريمة عليها لانتفاء المصلحة^(٣٣). والأمر الثاني، أن استخدام المشرع للفظ المرأة بدلاً من لفظ الأنثى الذي اعتاد على استخدامه في جريمة واقعة الإناث وإقرانه بعدم الرضاء - دليل على اشتراط أن يكون الرضاء المسبب لانتفاء التجريم صادراً ممن يعتد برضاها^(٣٤)، ولا يعتد بالرضاء إلا إذا كان صادراً ممن بلغت سن كمال الإدراك، وهو سن الحادية والعشرين، وبمفهوم المخالفة، فإن رضاء الأنثى التي يقل سنها عن ذلك لا يكون معتبراً، ولا يؤثر على قيام الجريمة.

المطلب الثاني

حقيقة المبرر القائم على أساس غياب الإدراك

إن المبرر الذي دفع بالمشرع الكويتي إلى التمييز بين المجني عليها الأنثى والجاني الذكر في جريمة واقعة أنثى بلغت الخامسة عشرة ولم تبلغ الحادية والعشرين هو حماية الأسرة الكويتية؛ نظراً لأن الأنثى لا تتمتع بإدراك كامل، الأمر الذي أوجد مبرراً معقولاً ومقبولاً لدى المحكمة الدستورية للمغايرة في المعاملة بين الذكر والأنثى على الرغم من مركزيهما المتماثلين. ولا شك أن الاستناد إلى هذا المبرر الاجتماعي لا يكون له محل إذا ما اكتمل إدراك الأنثى، وهذا ما أكدته المشرع عندما قام بتجريم فعل واقعة الأنثى البالغ برضاء إذا ما بلغت سن الحادية والعشرين إلى جانب فعل الذكر وفقاً لما جاء في نص المادة ١٩٤.

ولكن يبقى التساؤل مطروحاً حول مدى إمكانية قبول مبرر حماية الأسرة الكويتية فيما لو كانت الأنثى غير مكتملة الإدراك، كمبرر يبيح التمييز في المعاملة بين الذكر والأنثى؛ بمعنى آخر، إذا كان من حق المشرع أن يخلق مبررات في التمييز في المعاملة بين الذكر والأنثى، أفاعتمد المشرع الكويتي هذا

(٣٣) إيوارد الذهبي، الجرائم الجنسية، ط١، مكتبة غريب، ١٩٨٨، ص٣٤٧.

(٣٤) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩١، ص٦٧١.

المبرر كسياسة عامة انتهجها في التعامل مع الجرائم الجنسية الأخرى، التي تمس سلامة العرض مباشرة، ونعني بذلك جريمتي هتك العرض والزنى؛ مما يعطي قوة ومنطقية لمسلكه. أم أنه - أي المبرر المنتهج - كان حالة خاصة فقط في الجريمة محل البحث، فيضعف ذلك من مبرر المشرع، نظراً لوجود حالات شبيهة لم تشملها تلك السياسة؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي بيان نقطتين: **النقطة الأولى**، إن مبرر حماية الأسرة الكويتية - على حد لفظ المحكمة الدستورية - مبرر له خصوصية في الجريمة الجنسية الماسة بالعرض فقط، نظراً لما يشكله ضغط العرف الاجتماعي من أهمية بالغة في التصدي لما يهدد سلامة الأعراس، ولا يوجد ذلك إلا في الجريمة الجنسية الماسة بالعرض، أما في غيرها من الجرائم، فنجد أن ثقل هذا المبرر أخف، ومن ثم يلجأ المشرع في اعتماد اكتمال الإدراك عند الأنثى التي رضيت بارتكاب الفعل الإجرامي إلى سن الأهلية الجنائية وهو سن الثامنة عشرة، بل إنه يقيم مسؤولية من يقل سنها عن ذلك وفقاً لما جاء في قانون الأحداث.

والنقطة الثانية، تركز على أن الجرائم الجنسية الماسة مباشرة بالعرض تختلف فيما بينها في الهدف التشريعي المراد حمايته، وعليه، فلا يمكن لنا التوصل إلى حقيقة اعتماد مبرر حماية الأسرة الكويتية فيما لو كانت الأنثى غير مكتملة الإدراك كسياسة عامة في الجرائم الجنسية ما لم تلتق تلك الجرائم مع جريمة واقعة الإنث من حيث الهدف التشريعي، ولذلك يكون من المنطقي أن نقسم الجرائم الجنسية الماسة بالعرض مباشرة إلى نوعين: نوع يرتبط من حيث الهدف التشريعي مع جريمة واقعة الإنث، ونعني بذلك جريمة هتك العرض. ونوع آخر لا يرتبط معها، ونعني بذلك جريمة الزنى. وذلك على النحو الآتي:

أولاً - الجريمة المرتبطة مع جريمة واقعة الأنثى من حيث الهدف التشريعي:

ونقصد بها جريمة هتك العرض؛ ذلك أن جريمتي واقعة الإنث وهتك العرض تهدفان إلى حماية عرض المجني عليه مباشرة من الملامسة الجسدية

الممنوعة، سواء وصلت إلى حد الوطء الطبيعي للأنثى في جريمة الواقعة، أو إلى حد الاستطالة المادية لجسد المجني عليه أو عليها في جريمة هتك العرض. وبما أن هناك وحدة في الهدف المراد حمايته فيهما، كان لا بد من أن يتعامل المشرع مع المجني عليه في جريمة هتك العرض كتعامله مع الأنثى في جريمة الواقعة.

وبالنظر إلى نص المادة ١٩٢ من قانون الجزاء والمتعلقة بهتك العرض برضاء نجد أن المشرع قد حدد سن كمال الإدراك للمجني عليه ببلوغه السن المدني الحادي والعشرين، كما أن الذكر أو الأنثى / المجني عليه يعتبر ناقص الإدراك إن لم يبلغ هذا السن، فتنتفي مسؤوليته، شأنه في ذلك شأن الأنثى في جريمة الواقعة^(٣٥). ومن الملاحظ هنا أن رغبة المشرع في حماية الأسرة الكويتية في أحوال عدم بلوغ المجني عليه سن الإدراك المدني، دفعته إلى معاملة المجني عليه في كلتا الجريمتين معاملة واحدة إيماناً منه بوحدة الهدف التشريعي فيهما، فكان لزاماً أن تكون السياسة فيهما واحدة؛ لأنه لو لم يحدث ذلك لكان ما عليه نص المادة ١٨٨ من تمييز بين الأنثى المجني عليها والذكر الجاني أمراً غير مقبول، وهذا ما عنته المحكمة الدستورية في حكمها حول الاعتبارات التي تبرر التمييز بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، بقولها: "... على أن ترتبط تلك الاعتبارات بالهدف من التنظيم التشريعي؛ بحيث لا يمكن فصلها عن الغرض المتوخى من العمل التشريعي، الذي إن حدث كان أمراً غير مقبول".

(٣٥) تنص المادة ١٩٢ على أنه: "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات....". ومما يجدر بيانه هنا أن المحني عليه يعتبر مكتمل الإدراك ببلوغه سن الحادية والعشرين؛ مما يجعل من أمر فعل هتك عرضه برضاء مباحاً احتراماً لإرادتها، على خلاف ما عليه حال الأنثى في جريمة الواقعة التي إن بلغت هذا السن اعتبر فعلها مجزماً كالرجل ولكن بصورة مخففة احتراماً لإرادتها، وذلك باعتبار جريمة واقعة البالغ برضاها جنحة بدلاً من اعتبارها جنائية كسائر جرائم الواقعة الأخرى. ومما يجدر بيانه أن الأنثى غير البالغ سن الإدراك تعتبر ناقصة الخبرة وضعيفة بحيث تغلبها الإغراءات الجنسية من غير تعقل كاف، انظر في ذلك: محمد الطاهر عبدالعزيز، جرائم الاعتداء على العرض، مرجع سابق، ص ١١٤.

بيد أن مسلك المشرع الكويتي هذا والمؤيد من قبل المحكمة الدستورية، وإن اتسم بوضوح اعتماده سن الإدراك المدني للذكر أو الأنثى للفصل في اعتبار أي منهما مجنياً عليه، إلا أنه لم يعط مبرراً مقنعاً إزاء سن الجاني، فلا يوجد تحديد لسن الجاني الذكر في جريمة الواقعة، أو سن الجاني الذكر أو الأنثى في جريمة هتك العرض، الذي يبقى - في كلتا الجريمتين - مسؤولاً جنائياً وإن لم يبلغ سن الأهلية المدنية، ولاشك أن هذا هو السبب الذي دفع ببعض التشريعات إلى تحديد سن خاص للمساءلة الجنائية عن الجريمة الجنسية، كما هو الحال عند المشرع الفرنسي الذي حدد سن الجاني في جرائم الاعتداء الجنسي بثمانى عشرة سنة^(٣٦).

ثانياً - الجريمة المنفصلة عن جريمة واقعة الأنثى من حيث الهدف التشريعي:

ويقصد بها جريمة الزنى، وهي من الجرائم الجنسية التي تعامل معها المشرع تعاملًا مختلفاً عما عليه الوضع في جريمة واقعة الأنثى، ويرجع ذلك إلى اختلاف نظرة المشرع إلى سن الإدراك اللازم لمن يقع عليه الفعل الجنسي، وما يستتبع ذلك من اختلاف الهدف فيها عن الهدف المتوخى من تجريم فعل الواقعة.

وقد أقام المشرع مسؤولية الأنثى عن جريمة الزنى بوصفها (زنى الزوج أو زنى الزوجة) عند اتصالها الجنسي مع الذكر ما دام أحد أطراف الاتصال الجنسي متزوجاً، فجعل الأنثى فاعلاً أصلياً في جريمة زنى الزوجة إن كانت هي المتزوجة، وفقاً لنص المادة ١٩٥ من قانون الجزاء^(٣٧)، كما جعلها شريكاً

(٣٦) راجع سابقاً ص ٢٣ من هذا البحث.

(٣٧) تنص المادة ١٩٥ من قانون الجزاء على أنه: "كل شخص متزوج - رجلاً كان أو امرأة - اتصل جنسياً بغير زوجه، وهو راض بذلك، وضبط متلبساً بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

في جريمة زنى الزوج إن كان الذكر متزوجاً وفقاً لنص المادة ١٩٦ من قانون الجزاء^(٣٨)، وذلك كله من دون أن يحدد سناً معيناً لاكتمال إدراكها، بمعنى أن مسؤولية الأنثى تقوم حتى وإن كانت في سن يقل عن السن المدني للإدراك؛ الأمر الذي قد يفسح المجال للقول بتعارض ذلك مع سياسة المشرع المنتهجة في جريمة الواقعة حينما اعتبرها مجنياً عليها ما لم تبلغ السن المدني للإدراك. ويرد على ذلك بأن التعارض في سياسة المشرع في كلتا الجريمتين لا محل له، لاختلاف الهدف بينهما، فجريمة واقعة الأنثى - محل البحث - تهدف إلى حماية عرض من لم تبلغ الحادية والعشرين بسبب عدم اكتمال إدراكها، لاعتبارات تتعلق بحماية الأسرة الكويتية، في حين تهدف جريمة الزنى إلى حماية زوج أو زوجة أحد أطراف الاتصال الجنسي، على الرغم من أن الأنثى وهي طرف العلاقة الآتمة توجد في سن يقل عن السن المدني للإدراك^(٣٩)؛ بمعنى أن المشرع قد غلب مصلحة من وجدت الجريمة من أجل حمايته - وهو الزوج أو الزوجة - على مصلحة الأنثى، وعليه لا يكون من المنطقي مقارنة وضع الأنثى في جريمة الواقعة - محل البحث - بوضعها في جريمة الزنى.

المطلب الثالث

اعتماد سن الإدراك بقطع النظر عن جنس المجني عليها

إن اعتبار المشرع أن الأنثى مجني عليها في جريمة واقعة أنثى تبلغ من العمر خمس عشرة سنة ولم تبلغ الحادية والعشرين يدعو إلى التساؤل أيرجع

(٣٨) تنص المادة ١٩٦ من قانون الجزاء على أنه: "يعاقب شريك الزوجة الزانية وشريكة الزوج الزاني، إذا كان كل منهما يعلم أو يستطيع أن يعلم أن من زنى معه متزوج، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(٣٩) بينت محكمة التمييز بتاريخ ١٩٧٩/٣/٥ بالطعن رقم ١٩٧٨/١٣٤ جزائي "أن الزنى طبقاً لنص المادة ١٩٥ من قانون الجزاء إنما تقوم على حق الشخص المتزوج....." راجع في ذلك: فيصل الكندري - غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

عدم معاقبتها إلى جنسها كأُنْثى، أم يرجع إلى غياب الإدراك عند هذا السن؟ وتكمن أهمية هذا التساؤل في أن هناك من الجرائم الجنسية ما تهدد عرض المجني عليه الذكر، الذي لم يبلغ سن الإدراك المدني بعد؛ مما يستوجب القول إن الاستناد إلى سبب جنس الأُنْثى في اعتبارها مجنياً عليها، يفرض عدم انسحابه على الذكر، ومن ثم عدم اعتباره مجنياً عليه وإن كان في سن الأُنْثى. بينما الاستناد إلى سبب عدم الإدراك لعدم الوصول إلى السن المدني يقتضي سريانه على الذكر، ومن ثم اعتباره مجنياً عليه.

وباستعراض ذلك على مسلك المشرع الكويتي نجد أنه اعتمد سن الإدراك المدني للمجني عليه في الجرائم الجنسية الماسة بالعرض، دون النظر إلى جنسه ذكراً كان أم أنْثى، على اعتبار أن عدم وصوله إلى هذا السن يفرض التدخل بحمايته؛ حيث إن إدراكه غير مكتمل، وفي ذلك مبرر موضوعي ومنطقي ومقبول، ويتطلب عدم المساواة بين مركزي الجاني والمجني عليه؛ مما يؤكد سلامة ما ذهب إليه المحكمة الدستورية عندما بينت: " أن اختلاف المعاملة بين المراكز القانونية المتماثلة ليس بالضرورة تمييزاً مخالفاً لمبدأ المساواة أو منافياً له؛ إذ يملك المشرع بسلطته التقديرية أن يفرض تغييراً في المعاملة، متى ما كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية منطقية مقبولة".

ويتأكد لنا ذلك من خلال النظر في جريمة هتك العرض دون إكراه أو تهديد أو حيلة باعتبارها الجريمة الجنسية الماسة بالعرض، والتي تقبل أن يكون المجني عليه ذكراً، فقد نصت المادة ١٩٢ من قانون الجزاء على أن: " كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره، بدون إكراه أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.....". ويمكن لنا أن نبدي ملاحظتين على هذا النص: **الملاحظة الأولى:** أن جنس الفاعل والمجني عليه لا يمثل أية أهمية في جريمة هتك العرض، فهي تقع من ذكر على ذكر، ومن أنْثى على أنْثى، ومن ذكر على أنْثى، ومن أنْثى على ذكر. **والملاحظة الثانية:** أن المشرع قد ساوى بين الذكر والأنْثى، فاعتبرهما مجنياً عليهما لاشتراكهما بعلّة عدم اكتمال الإدراك؛ الأمر الذي من شأنه أن يؤكد

مسألتين؛ **المسألة الأولى:** أن هذه العلة سبب لانتفاء المسؤولية عن الجريمة الجنسية حتى وإن كان جنس المجني عليه ذكراً. **والمسألة الثانية:** أن علة عدم اكتمال الإدراك هي التي كانت في ذهن المشرع عند عدم معاقبته للأنثى في جريمة الواقعة لمن بلغت الخامسة عشرة ولم تبلغ الحادية والعشرين، وأن التمييز بينها وبين الجاني الذكر لم يكن بسبب جنسها.

الخاتمة:

لقد قمنا من خلال دراستنا حول حقيقة عدم اكتمال إدراك الأنثى كمجني عليها في جريمة الواقعة أنثى بدون إكراه أو تهديد أو حيلة تبلغ من العمر خمس عشرة سنة ولا تبلغ الحادية والعشرين سنة، إلى بيان مدى توافق نص المادة ١٨٨ من قانون الجزاء الخاص بهذه الجريمة مع النص الدستوري المتعلق بمبدأ المساواة والوارد في نص المادة ٢٩ من الدستور، والذي ينص على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"، وقد حاولنا توضيح مدى سلامة المغايرة في المعاملة بين المجني عليها الأنثى والجاني الذكر على الرغم من التماثل بينهما في المركز القانوني، من خلال العبور على ثلاثة مباحث فرضها منطق الواقع: كان الأول منها معنياً ببيان مدى أهمية سن الأنثى بين أركان الجريمة وكيفية التعامل معه، ثم انتقلنا إلى مقارنة سن الأنثى المعتمد في المادة ١٨٨ بالتشريعات المقارنة للوقوف على مدى واقعية ما انتهجه المشرع الكويتي، وأخيراً حاولنا تقييم مسلك المشرع من خلال مدى سياسته في التعامل مع الجريمة الجنسية.

ونتيجة لما سبق، لنا أن ننتهي إلى سلامة ما ذهبنا إليه المحكمة الدستورية من عدم مخالفة نص المادة ١٨٨ لنص المادة ٢٩ من الدستور استناداً إلى الأسباب التالية:

١ - إن السياسة المنتهجة في تحديد سن الإدراك المدني للأنثى المجني عليها تعتبر سياسة عامة في الجرائم الجنسية، ما كان منها ماساً بالعرض، وما

كان منها ماساً بالحياء، باستثناء جريمة الزنى لتعلقها بمصلحة زوج أو زوجة أحد أطراف العلاقة الجنسية الآتمة.

٢ - إن اللجوء إلى السن المدني للأنثى برره إيمان المشرع بعدم اكتمال إدراكها، مما فرض تدخله باعتبارها مجنياً عليها حماية لاعتبارات تتعلق بالأسرة.

٣ - إن اليقين بعدم الإخلال بمبدأ المساواة الدستوري يرجع إلى أن المراكز القانونية المتماثلة بين طرفي العلاقة الجنسية لا تحمل القوة والوزن نفسيهما؛ الأمر الذي يبرر المغايرة في المعاملة بينهما، ولقد تأكد ذلك في أكثر من جريمة جنسية تحمل الهدف التشريعي ذاته، كما هو الحال في جريمتي المواقعة وهتك العرض.

٤ - إن اعتبار الشخص جانباً في الجريمة الجنسية لا يقوم على أساس جنسه ذكراً كان أم أنثى، إنما قائم على أساس أن المسؤول عن الجريمة هو من يقوم بارتكاب نتيجتهما بنشاطه الإيجابي، وهذا ما يمكن أن تكون عليه الأنثى في جريمة هتك العرض، ولذلك كان من المقبول أن تكون فيها الأنثى جانية والذكر مجنياً عليه.

بيد أن دستورية نص المادة ١٨٨ من قانون الجزاء بما حملت من أسباب لا تمنع من أن توجه للمشرع الجنائي التوصيات التالية:

١ - أمام غياب النص الذي يبين التقويم المحدد لكيفية احتساب سن المجني عليه في الجريمة الجنسية، وخاصة سن الأنثى في جريمة المواقعة، أصبح من الضروري أن ينص المشرع على اعتماد التقويم الميلادي - وهو سن الحادية والعشرين - سناً لاكمال الإدراك عندها، على أساس أنه التقويم الذي يحقق مصلحتها؛ ذلك أن الأخذ بالتقويم الهجري من شأنه أن يزيد من سنّها، ويسرع بوصولها إلى سن الحادية والعشرين، فتعتبر جانية ببلوغه.

٢ - إن عدم إخلال المشرع الكويتي بمبدأ المساواة بين الأنثى والذكر على الرغم من مغايرته بينهما في سن الإدراك لاعتبارات مقبولة، لا يمنع من دعوته إلى تخفيض سن الأنثى اتساقاً مع ما عليه التشريعات القريبة والبعيدة عن روح

المشرع الكويتي، مع الإبقاء على مبدأ المغايرة بينهما إن أراد ذلك؛ فالمجني عليها تكون لها القدرة على إدراك طبيعة أفعالها في سن أصغر من سن الإدراك المدني والمحدد بإحدى وعشرين سنة، سواء كان ذلك في جرائم المواقعة أو غيرها من الجرائم الجنسية.

٣ - إذا ما أراد المشرع تخفيض سن الإدراك عند الأنثى، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إرباك السياسة التشريعية في التعامل مع الجريمة الجنسية، وخاصة جريمة موقعة الإناث، بسبب نظرتة إلى الأنثى وفقاً لثلاث مراحل سنية: ما دون الخامسة عشرة، وما دون الحادية والعشرين، وما فوقها. وتجنباً لذلك نرى أن يقدر المشرع حداً واحداً لسن الأنثى، لا تسأل دونه، وتسأل إذا ما بلغته، تحقيقاً لمصلحتها ومراعاة لمصلحة المجتمع.

قائمة المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩٧.
- أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٩٨٣.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ١٩٩١.
- إدوارد الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الأولى، مكتبة غريب، ١٩٨٨.
- توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ١٩٩٤.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩١.
- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٩.
- سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي: الرشوة والجرائم الملحقة بها - الجرائم الواقعة على النفس - الجرائم الواقعة على العرض، الطبعة الأولى، كلية الشرطة، الكويت، ١٩٨٥.
- عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنى.
- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ١٩٦٨.

- عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
- فيصل الكندري - غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص، الطبعة الأولى، الكويت، ٢٠٠٦.
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي " الجريمة"، دار الفكر العربي.
- محمد الطاهر عبدالعزيز، جرائم الاعتداء على العرض، المكتبة العالمية بالمنصورة، ١٩٩٠.

ثانياً - المراجع الفرنسية:

- JEAN PRADEL; MICHEL DANTI-JAUN; droit pénal spécial; 3 Edition; Cujas; 2004.
- VALARIE MALABAT; droit pénal spécial; 2 Edition; Dalloz; 2005.
- YVES MAYAUD; le viol sur soi meme; Dalloz; 1998; P212.
- YVES MAYAUD; jeux et séduction; R.S.C; 1998; P325.

ثالثاً - القوانين الجنائية:

- قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- مرسوم سلطاني لقانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤.
- مرسوم بقانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦.
- قانون العقوبات الاتحادي " الإماراتي" رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.
- قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.
- Le code pénal français n 92 du 22 juillet 1992